



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق



المسؤولية الجزائرية للبنوك في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

من اعداد الطالب و الطالبة

تحت اشراف: د. عثمانى سفيان عبد القادر


بن معزوز عبد القادر

بن حامة ايمان

مقدمة امام لجنة المناقشة المكونة من :

رئيسا	أستاذة محاضرة ب	الاستاذ (ة): بن طاع الله زهيرة
مشرفا	أستاذ محاضر ب	الاستاذ (ة): عثمانى سفيان عبد القادر
ممتحنا	أستاذة محاضرة ب	الاستاذ (ة): مقدس امينة

السنة الجامعية : 2025-2024



إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۗ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيعًا بَصِيرًا

(سورة النساء، الآية 58)

سورة النساء ، الآية 58

شكر و تقدير

أولاً و قبل كل شيء ، نحمد الله و نشكره على نعمه التي لا تعد و لا تحصى أن
تفضل علينا بتوفيقنا في مسارنا الدراسي و على إنهاء هذا العمل الذي نأمل أن
يتقبله منا

لنا عظيم الشرف أن نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذنا الفاضل عثمانى
سفيان عبد القادر على ما قدّمه لنا من توجيه و دعم علمي خلال مدة انجاز هذا
العمل

كما نتقدم بالشكر و الامتنان للسادة أعضاء المناقشة لقبولهم و تحملهم عناء
مراجعتها و مناقشتها ، و إنه لمن دواعي سرورنا أن نستفيد من ملاحظاتهم القيمة
التي ساهمت في إثراء هذه المذكرة

و في الأخير نتقدم بعبارات الشكر و التقدير لكل من كان له يد في إنجاز هذا العمل
، وفقهم الله و جعلها في ميزان حسناتهم

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان خير عون في مشواري الدراسي، أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من كان سببا في وجودي على هذه الأرض إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى التي أنحني لها إجلالا وتقديرا إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها

إلى من آمن لي بحياتي إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتثنيير لي طريقي إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام إلى ابي الغالي أطال الله في عمره

إلى اختي الغالية التي كانت و لا زالت تدعمني و اخي الغالي و سندي

إلى كافة زملائي دفعة طلبة الحقوق وبالأخص قانون خاص دفعة 2025

إلى زميلتي في هذا العمل الطالبة بن حامة ايمان التي كانت نعم الزميلة باجتهادها و تفانيها

أسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه خير لنا ولوطننا، إنه نعم المولى ونعم النصير

-الطالب بن معزوز عبد القادر-

إهداء

إلى من سهرت و تعبت و ضحّت لأجل أن أكون , أمي غاليتي
إلى من كان لي السند و القوّة , و القدوة في الصبر و العمل , أبي
إلى من كانت لي مثلاً أعلى , و نجاحها مصدر إلهام

عمّتي حبيبتي سميرة

إلى إخوتي الذين كانوا سندا لي في كل حياتي ،

و إلى خطيبي ، رفيق دربي و داعم خطواتي

و إلى من كانتا بجانبني في لحظات الضعف و القوّة

صديقتيّ عربية و منال

و إلى عائلتي الكبيرة ، التي أفخر بالانتماء إليها ،

و إلى زميلي بن معروز عبد القادر الذي تشرفت بمشاركته هذه المذكرة فكان نعم
المعين في رحلتها ،

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ، لأنكم كنتم جزءا من الرحلة و الدّرب و الدّعاء ،
متمنّية أن أكون مصدر فخر لكم كما كنتم دائما مصدر أمانني.

-الطالبة بن حامة ايمان-

مقدمة

شهدت الساحة الاقتصادية في الجزائر خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة، أفرزت منظومة مصرفية ذات أهمية استراتيجية في تحريك عجلة التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني. فقد أصبحت البنوك تمثل إحدى الركائز الجوهرية للنظام الاقتصادي، من خلال دورها في تعبئة الموارد المالية، وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة فضلاً عن مساهمتها في الاستقرار المالي والنقدي.

وقد تعاضمت أهمية البنوك تحديداً في الدول السائرة في طريق النمو، ومنها الجزائر، باعتبارها أداة فعالة لإنعاش الاقتصاد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال الوظائف الاقتصادية والنقدية التي تمارسها هذه المؤسسات في إطار قانوني منظم .

غير أن ممارسة البنوك لهذه الوظائف، وإن كانت مشروعة ومحمية بقوة القانون، قد لا تخلو من انحرافات أو تجاوزات تمس بقواعد الشفافية، أو تُستغل في ارتكاب أفعال مجرّمة قانوناً، كغسل الأموال، وإفشاء السر المهني وممارسات الفساد المالي والإداري. وقد أثبتت التجربة العملية أن البنوك، باعتبارها أشخاصاً معنوية خاضعة للقانون، قد تكون فاعلاً مباشراً أو مساهماً في ارتكاب مثل هذه الجرائم، إمّا عن طريق ممثليها أو بتواطؤ مع الغير، مما يضعها في دائرة المساءلة الجزائية .

وقد عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تطوراً ملحوظاً في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بعد جدل طويل حول مدى قابلية الشخص المعنوي للخضوع للعقوبة الجزائية.

حيث أقر المشرع الجزائري صراحة هذه المسؤولية في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.¹

ومؤخراً عبر الأمر رقم 06-24 الصادر في 8 يوليو 2024، الذي عدل بعض أحكام قانون العقوبات لتعزيز آليات المحاسبة الجزائية للأشخاص المعنويين، ومن بينهم البنوك، بما يعكس التزام الجزائر بالتحديث القانوني لمواجهة الجرائم البنكية بفعالية أكبر.²

¹ القانون 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق ل 10 نوفمبر 2004م، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، ع 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.

² القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024، ص. 29.

وبهدف مواجهة الجرائم ذات الطابع المالي والمصرفي، عمد المشرع إلى سنّ مجموعة من النصوص الخاصة على غرار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

ثم لاحقاً الإصلاحات التي جاء بها الأمر 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، والذي أفرز آليات جديدة كاستحداث لجنة الاستقرار المالي، واللجنة الوطنية للدفع، واعتماد الرقمنة كوسيلة لتعزيز الشفافية وتتبع حركة الأموال³.

اهمية الدراسة

تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة في حساسية الجرائم البنكية وخطورتها، نظراً لارتباطها المباشر بالثقة العامة في النظام المالي، وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، وعلى حقوق الأفراد والمؤسسات، خاصة في ظل ازدياد تعقيد العمليات المصرفية، والتوسع في استعمال الوسائط الإلكترونية.

كما تكمن أهمية الموضوع في قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تعالج المسؤولية الجزائية للبنوك كشخص معنوي في ضوء التشريع الجزائري، رغم ما تطرحه هذه الإشكالية من تحديات قانونية وواقعية .

اسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بناءً على اعتبارات علمية وعملية، لعل أبرزها ما يلي.

الحاجة إلى تحليل موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، ومدى توافقه مع الاتجاهات الفقهية المعاصرة .

¹ القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق ل 06 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، ج ر ، ع 11 ، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ ، الموافق ل 20 فيفري 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

³ أمر رقم 23-09 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1444 الموافق 4 يوليو سنة 2023، يتضمن قانون الوقاية من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 2023، ص 4.

قلة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع بمقاربة قانونية تحليلية شاملة، رغم التطورات التشريعية المتسارعة في المجال المالي.

الرغبة في الوقوف على الإشكالات العملية المرتبطة بإثبات مسؤولية البنك الجزائرية، وحدود مساءلته عن الأفعال التي يرتكبها ممثلوه أثناء ممارسة النشاط البنكي .

تسليط الضوء على الآليات القانونية الوطنية المستحدثة لمكافحة الجرائم البنكية وتعزيز الشفافية، في ظل التحولات الاقتصادية الرقمية .

طرح الإشكالية

إن الإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه المذكرة للإجابة عنها تتمثل في كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية للبنك باعتباره شخصاً معنوياً، وما هي الجرائم البنكية التي تؤسس لهذه المسؤولية، والآليات القانونية الكفيلة بمكافحتها؟

المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمسؤولية الجزائرية والكيان البنكي، والمنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة، بغية تقييم مدى نجاعة الإطار التشريعي الوطني في تنظيم هذه المسؤولية والحد من الانحرافات البنكية.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للمسؤولية الجزائرية للبنوك، من خلال التطرق إلى ماهي المسؤولية الجزائرية كمبحث اول، و نطاق المسؤولية الجزائرية للبنوك في مبحث ثاني .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائرية وآليات مكافحتها ، حيث تطرقنا الى الجرائم البنكية موضوع المسؤولية الجزائرية في المبحث الاول ، ثم اليات مكافحة الجرائم البنكية .

الفصل الأول

الاطار النظري للمسؤولية الجزائية للبنوك

الفصل الأول.....الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للبنوك

يُعد النظام المصرفي من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، حيث تضطلع البنوك بدور محوري في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تقديم الخدمات المالية وتنظيم حركة الأموال.

ومع ذلك، فإن هذا الدور المهم يجعلها عرضة للانحرافات والمخالفات القانونية، مما يستدعي تدخل المشرع لضبط سلوكها وضمان التزامها بالضوابط القانونية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالجرائم المالية .

و في نفس السياق، تبرز المسؤولية الجزائية للبنوك كأحد المفاهيم القانونية التي تهدف إلى تحديد نطاق مساءلة البنوك كشخص معنوي، إضافة إلى تحديد المسؤولية الفردية للأشخاص القائمين على إدارتها. ويعد تحديد الإطار النظري لهذه المسؤولية أمراً ضرورياً لفهم الأسس القانونية التي تستند إليها، ومعرفة مدى خضوع البنوك للعقوبات الجزائية في حال ارتكابها أفعالاً مجرّمة قانوناً .

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للبنوك من خلال مبحثين رئيسيين في المبحث الأول لدينا ماهية المسؤولية الجزائية للبنوك، حيث سيتم التطرق إلى مفهومها من خلال تعريفها (المطلب الأول)، وتحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه (المطلب الثاني)، ثم التمييز بينها وبين المسؤولية المدنية للبنك (المطلب الثالث).

أما في المبحث الثاني فنتطرق فيه لنطاق المسؤولية الجزائية للبنوك، والذي يتناول الفئات المعنية بالمحاسبة داخل البنك (المطلب الأول)، الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني)، وأخيراً مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للبنك (المطلب الثالث).

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجزائية للبنوك

تُعد المسؤولية الجزائية للبنوك من المفاهيم القانونية الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور الكبير في الأنشطة المصرفية وزيادة المخاطر المرتبطة بها، خاصة مع انتشار الجرائم المالية كغسيل الأموال، الاحتيال، وانتهاك القوانين المصرفية.

ولضمان التزام البنوك بالإطار القانوني المنظم لعملها، أقرّ المشرع الجزائري نظامًا قانونيًا يُحدد مسؤوليتها الجزائية، سواء باعتبارها شخصًا معنويًا أو من خلال تحميل مسؤوليتها وأفراد إدارتها المسؤولية عند ارتكاب مخالفات جزائية .

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الجزائية للبنوك

لتعريف المسؤولية الجزائية للبنوك يجب التطرق لتعريف المسؤولية الجزائية اولا تعريفا لغويا و اصطلاحيا و قانونيا ، و هذا الذي سنتطرق اليه في الفرع الاول ثم ننتقل الى تعريف البنك كشخص معنوي من خلال تعريف البنك و تعريف الشخص المعنوي ، و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الجزائية

يقتضي تعريف المسؤولية الجزائية البحث عن التعريف اللغوي ، ثم تعريف الفقه الاسلامي ، و اخيرا التعريف القانوني .

اولا التعريف اللغوي

تعتبر كلمة "المسؤولية" مرادفة لمصطلح "المساءلة"، وهي مشتقة من المصدر الخاص بالفعل الثلاثي "سأل"، الذي يعني استجواب مرتكب الجريمة حول الدوافع وراء سلوكه المخالف لقواعد المجتمع ومصالحه، وذلك عند ارتكابه للجريمة.¹

¹ محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار التهضة العربية ، بيروت ، 1984 ، ص 14

هذا الاستجواب يؤدي إلى تحميله اللوم الاجتماعي نتيجة هذا السلوك، والذي بدوره يستوجب العقاب. وتوضح المصادر أن كلمتي "يسأل" و"السؤال" تشيران إلى ما يتم استفسار الإنسان عنه، كما جاء في قوله تعالى: "قَالَ أَوْتَيْتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى"، وقوله سبحانه: "وَلَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" ¹

ومسألة الشيء تعني السؤال عنه، سواء كان ذلك بلفظ "سؤال" أو "مسألة"، كما ورد في قوله تعالى: *سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ*²، أي سأل عن عذاب واقع. ويُقال: "سأل سائل بيان الأمر منه سل"، وفي موضع آخر: *أَسْأَلُ* و *تَسَاءَلُوا*³، أي سأل بعضهم بعضًا.

ثانيا التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية

تُعرف المسؤولية بشكل عام بأنها (التزام الشخص بتحمل العواقب المترتبة على أفعاله غير المشروعة التي تخالف واجبًا شرعيًا أو قانونيًا أو أخلاقيًا). وتنقسم المسؤولية إلى ثلاثة أنواع رئيسية .

أ- المسؤولية الدينية: وهي التي تنتج عن تصرفات الشخص المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو الدينية .

ب- المسؤولية الأخلاقية: وهي التي تنتج عن مخالفة الشخص للقواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع.

ج- المسؤولية القانونية: وهي التي تترتب على مخالفة الشخص للقواعد والقوانين الوضعية.

وتقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين ،المسؤولية المدنية وهي تتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية ³.

و كذلك المسؤولية الجزائية وهي التي تعنيها في هذا السياق، حيث تتعلق بفرض العقوبات على الأفعال الجرمية.

و بخصوص المسؤولية الجزائية لم يتفق الفقه على تعريف موحد لها ، حيث عرّفها البعض بأنها (استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة قانونًا لتلك الجريمة). وتتعلق هذه المسؤولية بالفاعل الذي أخلّ بالتكليف القانوني المطلوب منه، مما يستوجب فرض العقوبة لحماية هذا التكليف.

¹ سورة طه الآية رقم 36 .

²سورة النحل الآية رقم 93 .

³ خالد صديق، المسؤولية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 27-28.

كما يمكن تعريفها بأنها (التزام شخصي يفرض على الفرد الخضوع لعقوبة ما، حتى لو كان ذلك ضد إرادته). أو هي (علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، يلتزم بموجبها الفرد تجاه السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجزائية، والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة).¹

و كما ان هناك تعريفات أخرى للمسؤولية الجزائية بحيث عرّفها بعض الفقهاء بأنها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة). وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجزائي، سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازيًا، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة. وهذا التعريف مستمد من الفقه الفرنسي، وقد تبناه العديد من الشراح.

وفقًا لهذا التعريف، فإن المسؤولية الجزائية ليست مجرد أثر مادي للجريمة، بل هي وصف يثبت بحق من يقترف الفعل المجرم. وهذا الوصف يترتب عليه آثار مادية وقانونية، تشمل إجراءات الدعوى الجزائية وما تتضمنه من قرارات، وصولًا إلى الحكم النهائي وما يتبعه من جزاء يتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي. بالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية الجزائية تستلزم الاستهجان الاجتماعي للجاني، مما يعكس رفض المجتمع لسلوكه المخالف للقانون.²

ثالثًا المعنى القانوني للمسؤولية الجزائية

نظّم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في *الكتاب الثاني، الباب الأول* الخاص بالجريمة، حيث عالج موضوع المسؤولية ضمن *الفصل الثاني* في المواد من *47 إلى 51 مكرر*.

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يرسم معالم واضحة للمسؤولية الجزائية، بل اكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، حيث ركزت معظم هذه النصوص على موانع المسؤولية، بينما أغفلت تناول شروط المسؤولية ذاتها. كما أن المشرع لم يقدم تعريفًا محددًا للمسؤولية الجزائية.

و الجدير بالذكر أن *ليس كل مخالفة للقانون تصدر عن الإنسان تخضع للعقاب، بل يجب أن يكون هذا السلوك قابلاً للمساءلة عنه شخصيًا. بمعنى أن المساءلة تتعلق * بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته. وتتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل عندما تتوافر شروطها أو أركانها .

ايضا لقد انتقل القانون الجنائي من مرحلة المسؤولية عن النتيجة (الضرر) إلى النظرية الحديثة التي تقيم المسؤولية على أساس *توافر الخطأ. وفقًا لهذه النظرية، فإن *مناطق المسؤولية هو الخطأ، والخطأ لا

¹ جمال ابراهيم حيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط 2، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية و الادبية ، بغداد 2013 ، ص 23، 24

² محمد السويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2008 ، ص 10

يصدر إلا عن الإنسان العاقل. لذلك، لا يمكن نسب الخطأ إلى الحيوان أو الجماد أو المجنون، لأنهم لا يملكون الإدراك أو الإرادة اللازمة لتحمل المسؤولية .

كما ان المشرع الجزائري لم يعرّف المسؤولية الجزائية بشكل صريح، بل اكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة، مع تركيز كبير على موانع المسؤولية. وتتحقق المسؤولية الجزائية عندما تتوافر شروطها، خاصة أن القانون الجنائي الحديث يركز على *الخطأ* كأساس للمساءلة، وهو ما يتطلب أن يكون الفاعل عاقلاً وقادراً على تحمل المسؤولية عن أفعاله¹.

الفرع الثاني

تعريف البنك كشخص معنوي

تعريف البنك كشخص معنوي ، يقتضي تعريف البنك كمؤسسة ، و تعريف الشخص المعنوي نظراً لان البنك يعتبر شخصاً معنوياً كذلك .

ا-تعريف البنك في الفقه و القانون

يُعدّ البنك من أهم الركائز في النظام المالي الحديث، وقد أولته التشريعات والكتابات الفقهية أهمية كبيرة بالنظر إلى دوره المحوري في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار. وتبعاً لذلك، وردت عدة تعريفات للبنك وفقاً لزاوية النظر إليه. فعلى المستوى القانوني، نصّت المادة 2 من الامر رقم 03-11-الملغى- المؤرخ في 26 أغسطس 2003 والمتعلق بالنقد والقرض على أن "البنك هو كل مؤسسة تقوم بصفة اعتيادية بعمليات الائتمان واستقبال الجمهور من أجل تلقي الودائع أو الأموال القابلة للتوظيف".²

تم الغاء الامر 03-11-11 بالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 10 سبتمبر 2023، حيث نصت المادة 66 منه على أن: "البنك هو شخص معنوي يقوم، بصفة مهنية، بعمليات الاعتماد وتلقي الأموال من الجمهور، ويتصرف لحسابه الخاص".³

¹ نظام توفيق الماجلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ط1 ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 387

² القانون رقم 03-11-الملغى- المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 2 ، الجريدة الرسمية، العدد 52، 27 اوت 2003 ص 6 .

³ القانون رقم 23-09 ، سالف ذكر ، ص. 10.

أما على المستوى الفقهي، فقد عرّف الدكتور رفيق السعدي البنك بأنه: "مؤسسة تجارية تقوم بقبول الودائع من الأفراد والمؤسسات وتستخدمها في عمليات الإقراض والاستثمار، إلى جانب تقديم خدمات مالية متنوعة كفتح الحسابات وتسهيل عمليات الدفع".¹

ويُضيف الدكتور بشير المالكي بأن البنك هو: "مؤسسة مالية تؤدي دور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين، وتسعى لتحقيق أرباح عبر منح القروض وجذب الودائع، وتلعب دوراً هاماً في السياسات الاقتصادية للدولة".²

كما يرى الدكتور أحمد شوقي فنون أن البنك هو: "منشأة مالية ذات طابع خاص، تتعامل بالنقود والائتمان، وتقوم بأعمال قبول الودائع، منح القروض، وتقديم خدمات مالية ومصرفية، في إطار قانوني منظم".³

ويُعرّفه الدكتور نجم عبود نجم بأنه: "وسيط مالي يعمل على تجميع المدخرات من الوحدات ذات الفائض المالي وتوجيهها نحو الوحدات ذات العجز، بهدف تحقيق أرباح من خلال الفارق بين أسعار الفائدة على الإيداع والإقراض".⁴

ومن خلال هذه التعريفات يفهم أن البنك يُعدّ فاعلاً مالياً أساسياً، يقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ويسهم في تحريك عجلة الاقتصاد من خلال تقديم خدمات تمويلية ومصرفية متنوعة.

ب- تعريف الشخص المعنوي

الشخصية القانونية تقتض وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كأطراف للحق. وقد تم تقديم عدة مفاهيم للشخصية المعنوية، منها ما ذكره الأستاذ "رمضان أبو السعود" الذي عرّفها بأنها «مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال التي تجمعها غاية واحدة، وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية الأفراد المكونين لها أو المنتفعين بها». كما عرّفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: «كل مجموعة من الأشخاص تهدف إلى تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال تُرصد لفترة زمنية محددة لتحقيق هدف معين، بحيث تكون هذه المجموعة كياناً قانونياً مستقلاً عن الأفراد أو الأموال المكونة لها. هذا الكيان يتمتع بأهمية قانونية مستقلة، وقادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص، كما أن له مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الفردية لأفراد

¹ رفيق السعدي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الأعمال المصرفية، الإفلاس والتسوية القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2016، ص. 205.

² بشير المالكي، المؤسسات البنكية والنقدية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص. 89.

³ أحمد شوقي فنون، قانون البنوك والمؤسسات المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص. 45.

⁴ نجم عبود نجم، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص. 42.

الجماعة»¹.

وهناك من يعرف الشخصية المعنوية بأنها «مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية . هذا الكيان يتمتع بأجهزة خاصة تمارس أعمالاً محددة، وينتج عن هذه الفكرة مجموعة من الآثار القانونية تجعله قادراً على إبرام العقود وامتلاك ذمة مالية مستقلة، بالإضافة إلى أهلية التقاضي. وقد ظهرت هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات الأشخاص أو الأموال، سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية، أو في القانون الخاص كالشركات والجمعيات والبنوك». كما أضاف الدكتور سمير عالية تعريفاً آخر، حيث عرف الشخصية المعنوية بأنها «تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعامله كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات. وتتنوع أشكال هذه الشخصيات، ومن بينها الدولة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبنوك»².

من الملاحظ أن هذه التعريفات تتشابه في النظر إلى الشخصية المعنوية من حيث العناصر المكونة لها، والغرض الذي أنشئت من أجله، والنتائج المترتبة على الاعتراف بها. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الشخص المعنوي إجمالاً بأنه: «مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتم إنشاؤها لتحقيق أهداف معينة يصعب تحقيقها بشكل فردي، مما يؤدي إلى خلق كيان قانوني مستقل يتمتع بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص»³.

المطلب الثاني الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للبنوك وفق التشريع الجزائري.

لم تعرف المسؤولية الجزائية الا للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن ، الى ان ظهر جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، قتنوعت التشريعات بذلك معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية ، و اخرى منكرة و مستبعدة.

ففي التشريع الجزائري لم يكن سهلا اقرار المسؤولية الجزائية للبنك، اذ كان محل مساءلة مدنية فقط ، لكن نتيجة للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها بلادنا واتساع الاعمال البنكية

¹ د. رمضان ابو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار المطبوعات الجامعية ، ط 1999 ، ص 247

² سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه - نطاق تطبيقه - الجريمة - المسؤولية - الجزاء)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2001، ص. 45.

³ عمار بوضاف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الريحان ، الجزائر 1999 ، ص 52

بفضل التطور الاقتصادي، أدى للاعتراف لها بالمسؤولية جزائيا باعتبار ان الجرائم البنكية كثيرة و متعددة و تشكل خطورة.¹

و عليه سنتناول من خلال هذا المطب الاراء الفقهية حول المسؤولية الجزائية للبنك (الفرع الاول) و موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

الاتجاهات الفقهية حول المسؤولية الجزائية للبنك.

اختلف فقهاء القانون حيال إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، ليكون الموقف التقليدي معارضا لقيامها و منكرا لوجودها ، مستندا في ذلك لحجج ، ليظهر بعدها اتجاه حديث يرى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و يستند في رأيه الى حجج تمثل في مجملها ردودا على حجج الاتجاه التقليدي، لذلك سنحاول التطرق الى كل من الاتجاهين كما يلي .

اولا الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للبنك

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ، و هو يرفض بشكل قطعي فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . و قد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر الى غاية الثلث الاول من القرن العشرين.² و المدافعون عن هذا الرأي يستندون في تدعيم موقفهم الى عدة مبررات يمكن حصرها في

أ- إن التمييز و الادراك الى جانب الاختيار أساس المسؤولية التي لا يمكن نسبها الى شخص معنوي لعدم امتلاكه الإرادة .فلهذا لا يستطيع ان يكون محلا للمسؤولية ، حيث أن اصحاب هذا الرأي كَوّنوا موقفهم من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالبنك، من منطلق رفض الاعتراف بوجود الشخص المعنوي و من كونه لا إرادة لديه يمكن ان تكون محلا للمساءلة الجنائية.

و هكذا كان انصار هذا الاتجاه من الفقه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متشعبا بفكرة صورية الشخص المعنوي . و استحالة الاسناد المادي و المعنوي للجريمة اليه

ب- إن الجريمة سلوك يصدر من الانسان فلا يقع من الشخص المعنوي و إنما يسأل عنه ممثلوه.

¹ براهيم بديعة: مسؤولية البنك عن اخطاء المديرين، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة

الجزائر 01 ، 2017/2016 ، ص 201

² عبد العزيز فرحاي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، مجلد 16 ، عدد 02 ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2019 ، ص 87

ج- أنّ الشخص المعنوي مجازا هو من صنع القانون لتحقيق هدف معين يجب ان يصل اليه تبعا لتخصصه، و يعد ارتكاب الجريمة من الشخص المعنوي خروجا على المبدأ و تجاوزا من جانب الشخص المعنوي حتى و لو افترضنا امكانية حدوثه منه .

د- أنّ الغرض من العقوبة هو الردع والاصلاح، و هذا مالا يمكن تطبيقه على الشخص الاعتباري، اذ أنّ من الغير الممكن القول بأن معاقبة الشخص الاعتباري تؤدي الى اصلاحه و تهذيبه و دفعه الى اتباع الطريق القويم¹.

ثانيا الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للبنك

يرى الفقه الجنائي الحديث ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، فذهب فريق من الفقهاء المحدثين الى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فرفضوا حجج التجاه المعارض ودحضوها بحججهم الآتية.

أ- أنّ الشخص المعنوي ليس فكرة من صنع المشرع و لكنه حقيقة مسلم بها، جرى القانون ان يعتد بها ، و غالبا ما تسند اليه مخالفة القانون كالاختلاس و خيانة الامانة .

و العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي هي التي تتفق و طبيعته كالغرامة و الغلق و من ذلك ايضا المنع من ممارسة المهنة ،

كما ان إستقلالية ذمته وإرادته عن إرادة البنك جماعية تتكون من إلتقاء مجموع الإيرادات الفردية للاعضاء يعبر فيها ممثلوه و أجهزته الخاصة من خلال الاجتماعات و المداولات و التصويت في مجلس الإدارة. لذلك يتصور قيام الركن المعنوي لجريمة البنك كشخص معنوي، و أنّ تقرير مسؤوليته كشخص معنوي لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الاخلاقية.

ب- مبدأ التخصص لايحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يرى اصحاب هذا الاتجاه أنّ تخصيص الشخص الاعتباري لأمر معين لا يتنافى مع إمكانية إسناد الجريمة إليه. و من المسلم به أنّ الشخص الاعتباري يمكن ان يكون أهلاً للتكريم وحسن الجزاء على ما يأتيه من أفعال مجيدة. فالجمعيات و الشركات و النوادي يصح منحها جوائز رمزية تقديرا لخدماتها الجليلة. كما يكون أهلاً للعقاب إذا ارتكب أفعالا يجرّمها القانون، فمبدأ التخصص لا ينفى وجود فعل الشخص المعنوي و قانونية ملاحقته رغم خروج الفعل الجزائي عن دائرة الاختصاص الإداري المسير لأعماله،

¹ محمد عبد الله العاصي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية و الفرنسية) ،
المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) ص.233

فبمجرد ظهور النشاط الجنائي الذي يصب في سبيل تحقيق الهدف التجاري و ضمن إطار الهيكل الإداري العام للشركة تقع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي.¹

ج تحقيق الاغراض المستهدفة من العقوبات على الشخص المعنوي

يرى ايضا هذا الاتجاه أنه عند توقيع عقوبة على البنك سوف يتم نشر فكرة سيئة عنه تلاحقه خسائر مالية كبيرة فيتحقق الردع للبنك ذاته و كذلك محاولات الاصلاح اتي تتم داخله لإعادة الثقة للعملاء ، فهناك من يرى وضع البنك تحت الحراسة والرقابة القضائية يحقق اصلاح البنك و هذا ما ينطبق على كافة البنوك التي ترتكب جرائم بنكية ما يحقق الردع العام.²

د عدم صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي

صحيح ان هناك بعض العقوبات السالبة للحرية ، التي لا يمكن تطبيقها الا على الافراد ، غير أن ذلك لا يمنع من قابلية الجزاءات الجنائية الاخرى للتطبيق على الشخص المعنوي، مثل الغرامة و المصادرة و الاغلاق ، و الحل ، و هذه الاخيرة تمثل عقوبة الاعدام بالنسبة للاشخاص الطبيعية ، كما أن الاغلاق و المنع من المزاولة لمدة معينة ، يمثل ايضا بمثابة العقوبات السالبة للحرية مقارنة بذات العقوبة المقررة في مواجهة الاشخاص الطبيعية .³

زيادة على ذلك، فإنه في ظل التطورات و التغيرات التي حصلت في العالم من الناحية الاقتصادية و ما نتج عنها من نمو هائل في حجم الخدمات المصرفية سواء على المستوى المحلي أو الدولي كان من الضروري ضبط نشاط البنوك بما يحقق مصالح العملاء و إخضاعه للمساءلة الجنائية في حالة ارتكابه لأفعال مكونة للجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي، و هذا ما بدأت تأخذ به التشريعات في معظم الدول حيث أقرت بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.⁴

¹ براردي سميرة، عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 483

² زينب سالم ، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية ، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ، ص67 .

³ محمد عبد الله العاصي ، المرجع السابق ، ص 243 .

⁴ براردي سميرة ، عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 485 .

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية

لقد مرّ التشريع الجزائري بثلاث مراحل لمعرفة ما إذا كان البنك يساءل جزائيا ام لا و ذلك من خلال قانون العقوبات و القوانين المكمله له ، و تتمثل هذه المراحل الثلاث في مرحلة عدم الاقرار ، مرحلة الاقرار الجزئي ، و مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية .

اولا مرحلة عدم الإقرار

لم يأخذ قانون العقوبات الجزائري الصادر في سنة 1966 بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه لم يستبعدها صراحة، حيث أن ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون العقوبات في بندها الخامس بحيث ادرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها، مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنا بمسؤولية الاشخاص المعنوية جزائيا، الا أن ذلك غير صحيح لسببين اثنين .

أ- غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.¹

ب- نص المادة 19 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها و ذلك بنصّها على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدلا من الحل، و أيضا و بما أنها عقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نصّ المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقا للمبدأ الذي أقرّه قانون العقوبات في مادته الاولى: "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون".

وبالرجوع الى قانون العقوبات و النصوص المكمله له لا نجد اطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي، ما يجعل نص المادة 17 في البند الخامس مفرغا من محتواه، و لقد استبعد بناء على ذلك القضاء الجزائري في عدة مناسبات مساءلة الاشخاص المعنوية جزائيا.²

و عليه فقد استقرّ الوضع على أنه في غير الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، لا يجوز مساءلة الاشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها و لمصلحتها، و إنما يسأل عنها الاشخاص الذين يدخلون في تكوينها . و هذا ما آلت إليه المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية ،

¹ د احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والاموال ، الجزء الاول ، دار هومة ، طبعة 2005 ، ص 2018

² لدغش رحيمة ، لدغش سليمة ، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 03 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور- الجلفة ، 2018 ، ص 223-224.

حيث نصّت على : " كل عقوبة جنائية في الاحوال الاستثنائية التي يصدر فيها حكما مثلها على الشركة". و اذا كان هذا النص يفصح عن رغبة المشرّع الجزائري في استبعاد الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، و أنّما يقرّر بعض الاحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع عقوبات جنائية على الاشخاص المعنوية، الا انه يعتبر مؤشرا هاما حول موقف المشرع من مسؤولية هذه الاشخاص جنائيا . أين أوجب تحرير بطاقة عن الإدانات الصادرة ضد الاشخاص المعنوية.

1

ذلك ان الإقرار بوجود المسؤولية في مواجهة الشركات هو امر ثابت بنص هذه الفقرة التي تشير الى إمكان إمكان عقوبة جنائية بالشركة، و بديهي أنّ إنزال العقوبة الجنائية لا يكون الاّ لاحقا لثبوت المسؤولية الجنائية على تلك الشركة، فالمشرع لا يتردد في الإقرار بإمكان ثبوت مسؤولية الشركة جنائيا كشخص معنوي، كاشفا عن ذلك بفسح المجال لإحتمال معاقبتها بعقوبة جنائية.

ثانيا مرحلة الاقرار الجزئي

ظهر في هذه المرحلة اتجاه المشرع الى الاقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ف جاء القانون رقم 36/90 المعدّل بالقانون رقم 25/91 في المواد من 4 الى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة او شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، و الممثلين الشرعيين او القانونيين للمجموعة. و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، و ضد الشخص المعنوي دون الاخلال فيما يخص هذا الاخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".²

كما جاء في الامر رقم 22/96 المعدل و المتمم بالامر 01/03، صراحة في المادة الخامسة منه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".³

و ما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الاشخاص المعنوية و لم يفرض عليها قيودا ، على خلاف التشريعات المقارنة و هو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الاشخاص المعنوية الخاصة

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 55، سنة 1966.

² قانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992/ج.ر.، رقم 65

³ الامر رقم 01/03 المؤرخ في 19/07/2003 يعدل و يتم الامر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، ج.ر رقم 12، سنة 2003.

كمثل للمساءلة الجزائية، اضافة الى شروط قيام المسؤولية - ان ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه - مع تبيان إجراءات المتابعة و العقوبات المطبقة.

و الى جانب ذلك نجد القانون رقم 09/03¹ المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية خطر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيماوية و تدميرها , يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 09 الى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و يبقى لنا ان نشير الى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا انها ألغيت بتعاقب القوانين، كالامر رقم 37/75² المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بالاسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم 12/89³ المؤرخ في 05/07/1989 متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و بالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنا هذه المسؤولية، كالأمر رقم 06⁴/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون المنافسة.⁵

و من خلال ما سبق ذكره نلاحظ امام الخلط و الغموض الذي اضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان امام القضاء الجزائري ان استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة و تقيدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من اجل ارتكاب جنحة اصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة.⁶

لذا لا جدال في انه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، و على العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، و على النظام الاجرائي الخاص بمحاكمته و تنفيذ العقوبة عليه،

¹ قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية خطر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيماوية و تدميرها ، ج.ر رقم 43 سنة 2003 .
² الامر رقم 37/75 المؤرخ في 29 ابريل 1975 ، المتعلق بالاسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيمها
³ القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالاسعار
⁴ الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتضمن قانون المنافسة . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995.
⁵ الغي بموجب الامر رقم 03/03 دون ان يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.
⁶ غرفة الجناح والمخالفات قرار 1997/12/22 ملف 155884 غير منشور.

لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، و بالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك و هو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

ثالثا مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية

وهو ما خص له تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 2004/11/10¹

و قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ بعد أن قادت اليه عدة دوافع و اعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي اقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي²، و على رأسها القانون الفرنسي. نظرا لتطابق التشريعين مما ادى الى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الاشخاص و الجرائم وتشتت لأعمالها ان ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة اعضائه او ممثليه دون ان تنفي مسؤولية الشخص او الاشخاص الطبيعيين ، فاعلين كانوا او شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي.³

المطلب الثالث

تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية للبنك

للتمييز بين المسؤوليتين الجزائية و المدنية للبنك يجب اتباع معايير للترقية بينهما بالتالي سنقسم المطلب لفرعين ، الاول يتناول التمييز بين المسؤوليتين من حيث الاساس و الثاني من حيث الاثر المترتب عن كل منهما .

الفرع الاول

التمييز بين المسؤولية الجزائية و المدنية للبنك من حيث الاساس

¹ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ج.ر ، ع71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، ص 8 .
² القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، ص4 .

³ المرجع نفسه ، ص14

للتمييز بين اساس المسؤولية الجزائية للبنك و اساس المسؤولية المدنية للبنك قمنا بالتطرق لكل منهما فبدأنا باساس المسؤولية الجزائية اولا ، ثم اساس المسؤولية المدنية ثانيا .

اولا اساس المسؤولية الجزائية للبنك

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، لا يمكن مساءلة البنك جنائياً إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية، وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، وذلك على النحو التالي.

أ- ركن الخطأ

يُعد العنصر الأساسي في المسؤولية الجزائية، حيث لا يمكن تحميل شخص أو مؤسسة المسؤولية الجنائية عن فعل معين إلا إذا كان هناك رابط سببي بين الجريمة المرتكبة والفاعل، وهو ما يُعرف بالإسناد المادي¹.

اما بخصوص أنواع الخطأ الجزائي فيوجد الخطأ العمدي و هو أن يكون الفاعل مدركاً لما يقوم به، قاصداً تحقيق النتيجة الإجرامية .

و كذلك يوجد الخطأ غير العمدي ويحدث عندما لا يقصد الجاني تحقيق النتيجة، لكنه يُسأل عن أفعاله نتيجة الإهمال أو عدم الانتباه أو مخالفة القوانين .

لكن في بعض الحالات، لا يُشترط وقوع ضرر فعلي حتى تتحقق الجريمة، بل يكفي مجرد ارتكاب الفعل الخطير الذي قد يؤدي إلى وقوع الضرر . و بذلك يشمل الخطأ الجنائي كلاً من الجرائم العمدية وغير العمدية، وهو ما يشكل القاعدة الأساسية في التشريعات الجزائية لقيام المسؤولية عن الخطأ² .

ب - ركن الضرر

و يُعتبر الركن الثاني للمسؤولية الجزائية، ويُعرف بأنه الأذى الذي يصيب شخصاً طبيعياً أو معنوياً، سواء في ماله أو سمعته .

¹ طيبي حاج عبد القادر زكرياء المسؤولية الجزائية للبنك مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد 04 العدد

01 جامعة وهران 2 محمد ابن احمد وهران 2018 ص 158

² عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشورابي ، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات و الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، الاسكندرية، 2004، ص 02 .

و من شروط الضرر كركن في المسؤولية الجزائية أن يكون الضرر محققاً اذ لا يُعتد بالضرر المحتمل أو الافتراضي .

و أن يكون شخصياً بمعنى أن يصيب المتضرر نفسه كذلك أن يؤثر على حق يحميه القانون اذ يجب أن يكون الضرر متعلقاً بحق مشروع للمجني عليه .

و بخصوص أنواع الضرر فيوجد الضرر المادي وهو الخسارة المالية التي تلحق بالمضرور، سواء ما تحمله من خسائر أو ما فاته من أرباح، ويمكن أن يكون حالياً أو مستقبلياً بشرط أن يكون محقق الوقوع .

1

اما الضرر الأدبي فيتمثل في الضرر الناتج عن المساس بالسمعة، كما تمتنع البنك عن تنفيذ تعليمات العميل بتحويل مبلغ مالي، مما يلحق به أضراراً تجارية أو شخصية .

كما توجد ملاحظة مهمة في هذا الخصوص و هي انه لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، إلا إذا تم تحديده باتفاق مسبق أو تم رفع دعوى قضائية بشأنه قبل وفاة المضرور² .

ج-ركن العلاقة السببية و هي التي تتحقق عندما يكون هناك رابط مباشر بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة. ومع ذلك، قد تتداخل عوامل خارجية قد تؤدي إلى قطع هذه العلاقة، مما يجعل من غير الممكن معاقبة الجاني.

و هناك عدة اتجاهات قانونية حول علاقة السببية في المسؤولية الجزائية فاما الاتجاه الأول فيرى أن المسؤولية لا تنقطع طالما أن الفعل كان السبب المباشر في وقوع الجريمة³.

اما الاتجاه الثاني فيعتبر أن الجاني يُسأل جنائياً إذا كان فعله أحد الأسباب التي ساهمت في وقوع الجريمة، حتى لو لم يكن كافياً وحده لإحداثها.

و بخصوص الاتجاه الثالث فهو يُوسع من نطاق المسؤولية، حيث يكفي أن تكون النتيجة محتملة ومتوقعة حتى لو تدخلت أسباب أخرى بين الفعل والنتيجة النهائية⁴.

ثانياً اساس المسؤولية المدنية للبنك

1 عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية في العمل المصرفي في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2005 .
2 عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات و الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 96 .

4 طيبي حاج عبد القادر زكرياء، المرجع السابق ص 159 .
20

تعتمد المسؤولية المدنية للبنك بنوعها العقدية والتقصيرية على ثلاثة أركان رئيسية، وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، وسنتناول كل منها بالتفصيل .

أ- ركن الخطأ

يتكون من الخطأ العقدي تتحقق المسؤولية العقدية عند إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية، سواء بعدم التنفيذ كلياً أو جزئياً، أو التأخر فيه، أو تنفيذه بطريقة مخالفة للاتفاق. ويستند هذا الركن إلى عدة مواد قانونية، منها المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين" و المادة 107 من القانون المدني الجزائري التي توجب تنفيذ الالتزام بحسن نية. وكذلك المادة 164 من نفس القانون التي تفرض التنفيذ الجبري للالتزام، أو الحكم بالتعويض في حالة الاستحالة. و لا يتحمل البنك المسؤولية إذا كان عدم التنفيذ ناتجاً عن قوة قاهرة أو سبب أجنبي خارج عن إرادته¹ .

كما يتكون ايضاً من الخطأ التقصيري يُعرف الخطأ التقصيري بأنه الإخلال بواجب قانوني عام دون وجود عقد بين الطرفين، ويُشترط أن يكون البنك قد تصرف بإهمال أو عدم تبصر بما يضر بالغير و يتم تقييم هذا الخطأ وفق معيار "المصرفي الحريص"، حيث يُلزم البنك بتوخي الحذر في معاملاته.

ولا يُشترط أن يكون الخطأ جسيماً أو ناتجاً عن غش حتى تثبت المسؤولية، بل يكفي إثبات أي تقصير كما يُطرح تساؤل حول مسؤولية البنك إذا أخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. فوفقاً للمادة 24 من القانون 05-01 لسنة 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، فإن البنك يُعفى من المسؤولية إذا تصرف بحسن نية، لكنه يُحاسَب إذا تعمد الإبلاغ الكاذب بسوء نية².

ب- ركن الضرر

بالنسبة لركن الضرر فهو يعد ركناً أساسياً للمسؤولية المدنية، حيث لا يمكن المطالبة بالتعويض في غيابه. فيمكن أن يكون الضرر مادياً كالإضرار بأموال العميل أو ممتلكاتها أو أدبياً كالمساس بالسمعة أو الشرف .

¹ عربي باي يزيد - بغياني وئام المسؤولية المدنية للبنك مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 05 العدد 03 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر - جامعة الجزائر 1 2018 ص 429

² القانون رقم 05-01 ، سالف الذكر ، المادة 24.

ويجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، سواء كان حاضراً أو متوقفاً بشكل حتمي، وفقاً للمادتين 180 و181 من ق.م.ج. في المسؤولية العقدية، لا يُلزم البنك إلا بتعويض الأضرار التي كان يمكن توقعها عند التعاقد أما في المسؤولية التقصيرية، يشمل التعويض كل الضرر المباشر، سواء كان متوقفاً أو غير متوقع .

ج-العلاقة السببية

أما بالنسبة للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فتتص المادة 124 من ق.م.ج على ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى تتحقق المسؤولية فلا يُكتفى بإثبات الخطأ والضرر، بل يجب إثبات أن الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر. وفي حال وجود سبب أجنبي (كالقوة القاهرة أو خطأ المتضرر نفسه أو تدخل الغير)، فإن هذه العلاقة تنتفي، ولا يمكن تحميل البنك المسؤولية¹.

الفرع الثاني

التمييز بين المسؤولية الجزائية و المدنية من حيث الاثر المترتب عنهما

التمييز بين المسؤوليتين الجزائية و المدنية من حيث الأثر الذي يترتب عن كل منها استوجب التطرق للآثار المترتبة عن كل منها من خلال اولا الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للبنك، ثم ثانيا الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية للبنك .

اولا الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للبنك

تترتب على قيام المسؤولية المدنية للبنك آثار قانونية تهدف بالأساس إلى جبر الضرر وتعويض العميل المتضرر. وتنقسم هذه الآثار إلى جزاءات مدنية وتأديبية .

أ-العقوبات المدنية

عند توافر أركان المسؤولية المدنية للبنك، يكون الجزاء الأساسي هو التعويض، والذي لا يمكن المطالبة به إلا من خلال رفع دعوى المسؤولية. كما قد تترتب عقوبات تأديبية في بعض الحالات . كما تشمل العقوبات المدنية التي يمكن أن تترتب على البنك في حالة قيام مسؤوليته المدنية على دعوى المسؤولية حيث يمكن لعملاء البنك المتضررين أو دائنيهم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات البنك، خصوصاً فيما يتعلق بالقروض أو الخدمات المالية الأخرى ، كما تنقسم دعاوى المسؤولية إلى دعوى تعويض الضرر الجماعي التي ترفعها مجموعة من الدائنين المتضررين² .

¹ عربي باي يزيد ، بغياني ونام ، المرجع السابق، ص 430

² عربي باي يزيد ، بغياني ونام ، نفس المرجع، ص 440 .

و دعوى تعويض الضرر الفردي التي يرفعها كل دائن على حدة ضد البنك .
ويظل البنك مسؤولاً عن التعويض، حتى ولو كان القرض أو المعاملة المالية محل النزاع قد تم تنفيذها من قبل عدة بنوك مشتركة .
و تشمل العقوبات المدنية على التعويض النقدي الذي يختلف تقديره باختلاف نوع المسؤولية ففي المسؤولية العقدية، يُقدر التعويض وفقاً لما كان متوقعاً عند التعاقد .
اما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، يُحسب التعويض بناءً على الضرر الفعلي الذي لحق بالمضور . وفي بعض الجرائم، ينص القانون الجزائري على تعويض الضحايا، كما هو الحال في تعويض ضحايا الإرهاب أو حوادث المرور، حيث يكون التعويض ناتجاً عن خطأ جزائي .
لكن فيما يخص الخطأ المدني الناتج عن الإبلاغ الخاطئ عن العمليات المالية المشبوهة، فإن المشرع الجزائري لم يحدد آلية واضحة لتعويض العميل، خلافاً لما هو معمول به في التشريع الفرنسي، الذي يعترف بحق المتضرر في التعويض في مثل هذه الحالات¹ .

ب-العقوبات التأديبية

يخضع القطاع المصرفي في الجزائر إلى رقابة صارمة من طرف بنك الجزائر، الذي يمنح التراخيص والاعتمادات للبنوك لمزاولة نشاطها .
وخلال ممارسة البنوك لمهامها، قد ترتكب بعض المخالفات والتجاوزات التي تؤثر على القطاع المصرفي والنشاط الاقتصادي العام، مما يستوجب عقوبات تأديبية .

بالنسبة لدور اللجنة المصرفية في الرقابة والتأديب فبموجب القانون رقم 09-23 المؤرخ في 10 سبتمبر 2023 المتعلق بالنقد والبنك، أُعيد تنظيم صلاحيات اللجنة المصرفية لتشمل وظيفة الرقابة والإشراف التأديبي على البنوك والمؤسسات المالية. حيث حوّلها المشرع سلطة اتخاذ تدابير رقابية وإدارية وتأديبية تهدف إلى ضمان استقرار النظام المصرفي، ويُسمح لها باتخاذ جملة من الإجراءات ضد الهيئات المخالفة، منها توجيه الإنذارات والتنبيهات، إصدار التوبيخ، فرض قيود على ممارسة بعض العمليات أو تعليقها، إقالة مسيرين وتعيين إدارة مؤقتة، التوقيف المؤقت لبعض المسيرين، وكذا سحب الاعتماد كإجراء نهائي يُنهى نشاط البنك المخالف بصفة كلية² .

ثانياً الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية للبنك

¹ لعروسي، نورة، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، العدد 19، 2017، ص 108.

² القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، سالف الذكر.

ينص التشريع الجزائري على إمكانية ترتيب آثار قانونية محددة على البنوك في حال ارتكابها لأفعال مجرّمة، وذلك بصفتها أشخاصاً معنويين.

وتُصنّف هذه الآثار ضمن ما يُعرف بـ"العقوبات الأصلية" و"العقوبات التكميلية".

ففيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، فإن المشرّع قد خصّ البنوك، في حال ثبوت تورطها في أفعال مثل تبييض الأموال أو خرق الالتزامات المهنية، بجملة من العقوبات ذات الطابع المالي، تُحدّد وفق طبيعة الفعل المرتكب ومدى خطورته. وقد رُوِيَ في ذلك الطابع الخاص بالشخص المعنوي، الذي لا يُمكن إخضاعه لعقوبات سالبة للحرية، مما يجعل العقوبات المالية الوسيلة الأساسية للمساءلة.

أما العقوبات التكميلية، فتتعلق بإجراءات إضافية قد تُطبّق على البنك بحسب ظروف الجريمة وطبيعتها. من بين هذه الإجراءات ما يتعلق بالكيان القانوني للمصرف، كإمكانية إنهاء وجوده، أو ما يتصل بذمته المالية من خلال التصرف في الأموال المرتبطة بالفعل محل المتابعة.

كما يمكن أن تطل هذه العقوبات اعتباره كمؤسسة مالية، مثل إعلان القرار القضائي عبر وسائل الإعلام، أو إخضاعه لرقابة قضائية لفترة زمنية محددة تهدف إلى تقويم نشاطه.¹

وقد نص القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والبنك في مادته 93 على إمكانية اتخاذ عقوبات تمس نشاط المؤسسة البنكية أو تمنعها من مزاوله بعض العمليات.

وذلك لحماية النظام المصرفي وضمان استقراره.²

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك

لقد اتاح القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك، حيث عرّف البنك على أنه شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري و لاحكام القانون النقدي و المصرفي ، فبمجرد الكلام على نطاق مسؤولية البنك فإننا نتجه مباشرة إلى البنوك المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها، و من هنا سنتطرق إلى أنواع البنوك المسؤولة جزائيا (المطلب الاول)، ثم الى شروط اقامة المسؤولية الجزائية للبنك في (المطلب الثاني)، و كذا مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية في (المطلب الثالث).³

¹ لدغش رحيمة و لدغش سليمة، مرجع سابق، ص. 231.

² القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، سالف الذكر.

³ القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي السالف الذكر .

المطلب الاول

انواع البنوك المسؤولة جزائيا

يتشكل النظام البنكي في الجزائر من عدة انواع من البنوك او المصارف التي تحتكر النشاط المصرفي، مهمتها العادية و الرئيسية اجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور، و منح القروض، و توفير وسائل الدفع اللازمة، والسهر على ادارتها ، و هي البنوك المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها في مجال المعلومات المصرفية، وبناء على هذا الاساس سنحاول التعرف عليها و ذلك من خلال تقسيمها الى البنوك العمومية (الفرع الاول) ثم البنوك الخاصة (الفرع الثاني) و البنوك المختلطة (الفرع الثالث).

الفرع الاول

البنوك العمومية

تعد البنوك العمومية أكبر شريحة في النظام المصرفي الجزائري، و هي بنوك تجارية تقوم بعمليات الوساطة البنكية و التي تتضمن تلقي الاموال من الجمهور و عمليات القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الاخيرة.¹

حيث عرفت المادة 02 من الامر 04-01، بانها شركة تجارية تحوزها الدولة او اي شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة او غير مباشرة، و هي تخضع للقانون العام.

2

و في اطار إصلاحات المنظومة المصرفية صدر القانون 12/86³، المتعلق بنظام البنوك و القرض -ملغى-، و الذي كان يهدف إلى اصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من حيث: - تحديد سقف القروض المصرفية لتمويل المؤسسات الاقتصادية. ،السماح للبنوك بتقديم قروض طويلة متوسطة و طويلة الأجل في إطار مخطط القرض. -عدم الزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.⁴

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، طبعة 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 203

² أمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج.ر.، ع47، الصادرة في 23 اوت 2001 ، المعدل و المتمم.

³ قانون رقم 12/86 المؤرخ في 20 اوت 1986 -ملغى- يتعلق بنظام البنوك والقروض الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 20 اوت 1986.

⁴ طيبي حاج عبد القادر زكرياء، مرجع سابق، ص 146 .

يوجد على المستوى الوطني ستة بنوك تحتكر النشاط المصرفي في الجزائر:

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

القرض الشعبي الجزائري

البنك الوطني الجزائري

بنك التنمية المحلية

البنك الخارجي الجزائري

بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الفرع الثاني

البنوك الخاصة

يعرف البنك الخاص بانه (منشأة مالية ذات رأس مال خاص تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها و تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجات الجمهور وإقراضها للآخرين وفق أسس و معايير مختلفة)، كان اول بنك تم انشاءه بعد تحرر النشاط المصرفي في الجزائر من خلال قانون النقد و القرض 10/90¹ بنك الخليفة و يعد أول بنك براس مال وطني يقدر ب 8.6 مليار دينار و حصل على الترخيص في 25 مارس 1998 لممارسة جميع الانشطة البنكية ، و قد اعتبر حينها ملاذ أمانا من ممارسات البنوك العمومية و إحتكارها للخدمات المصرفية و إذعانها للعملاء، إلا ان فرحة الجمهور لم تدم طويلا لتطفو الى السطح أكبر عملية إحتيالية في العالم في مجال المال بتكبيد الخزينة العمومية ملياري دولار، ضف الى قضية البنك الصناعي و التجاري. كل هذا جعل المشرع الجزائري يفكر في إعادة صياغة القانون 10/90² ووضع أسس جديدة أكثر ملائمة و حماية للطرف الضعيف (المودع)

¹ القانون رقم 10-90-ملغى- المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، ص. 441.

² القانون رقم 10-90-ملغى- سالف الذكر .

، وقد كان أول تعديل من خلال الأمر 11/03¹ برفع رأس مال البنوك الى اربعة أضعاف، الشيء الذي أدى إلى انسحاب بعض البنوك التي لم تستطع الرفع من رأس مالها . و تكلك الامر أيضا مؤخرا بنظام 20/03² المتعلق بضمان الودائع البنكية كآلية لإعادة ثقة و حماية المتعاملين مع البنوك و المؤسسات المالية على السواء.³

حسب المقرر رقم 401/18⁴ الملحق الاول المعنون بقائمة البنوك المعتمدة الى غاية 2 يناير 2018 ، فإن البنوك الخاصة هي كالتالي .

بنك البركة الجزائري وهو بنك بحريني جزائري .

سي تي بنك وهو بنك امريكي .

الجزائر فرع بنك وهو كويتي جزائري .

المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر وهو بنك بحريني

نتيكسيس-الجزائر وهو بنك فرنسي

البنك العربي-الجزائر فرع بنك وهو بنك أردني جزائري

بي.ن.بي باريباس- الجزائر وهو بنك فرنسي

ترست بنك - الجزائر وهو بنك فرنسي

بنك الإسكان للتجارة و التمويل- بنك أردني جزائري

بنك الخليج- الجزائر وهو بنك كويتي جزائري

فرنسا بنك - الجزائر وهو بنك فرنسي

كريدي افريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري - بنك فرنسي

¹ الأمر رقم 11-03-ملغى- المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص. 6.

² النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات البنكية في إطار الصيرفة الإسلامية، الصادر عن بنك الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2020، ص. 7.

³ تلمساني عبد القادر ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون خاص ، 2020 ، ص27

⁴ مقرر رقم 01/18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 2 يناير سنة 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إتش.اس.بي.سي- الجزائر فرع بنك وهو بنك بريطاني ، مصرف السلام- الجزائر وهو بنك بحريني.

الفرع الثالث

البنوك المختلطة

البنوك المختلطة هي البنوك التي تشترك في ملكيتها و ادارتها كلا من الدولة و الافراد او الهيئات ، و تسيطر الحكومة على هذه البنوك بامتلاك حصة كبيرة من رأس المال يسمح لها بإدارة البنك و توجيهه وفقا للسياسة المالية و الاقتصادية للدولة ، كما ان هذه الانواع من البنوك معروفة جيدا . يعد بنك البركة من البنوك المختلطة ، و قد تم تأسيسه بتاريخ 06 ديسمبر 1190 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجدة بجدة (المملكة العربية السعودية)، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، و يتمثل النشاط الاساسي لهذا البنك في تحقيق كل العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية فهذا النوع من البنوك يخضع للمسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .¹

المطلب الثاني

الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للبنك

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توفر مجموعة من الشروط الاساسية وهي التي تناولناها في هذا المطلب ، ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للمسائلة الجزائية كفرع اول ، ثم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي كفرع ثاني ، و في اخر فرع وهو الفرع الثالث ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

الفرع الاول

ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للمسائلة الجزائية

على خلاف الشخص الطبيعي، الذي يمكن أن يتابع جزائياً عن أي فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو غيره من النصوص الجزائية متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً لا تكون جائزة إلا بنص صريح يقر بذلك، إذ أن هذه المسؤولية تُعد استثنائية وذات

¹ الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص203 .

طابع خاص، وتخضع لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يُكرّس قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص".

وفي هذا الإطار، لم يقدّم المشرع الجزائري بحصر مسؤولية الشخص المعنوي في طائفة معينة من الجرائم، بل سعى إلى توسيع نطاقها مع المحافظة على خصوصيتها، كما يتجلى ذلك في التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي كرس إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم من قبيل تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال.¹

وقد نصّت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن (الشخص المعنوي، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون مسؤولاً جزائياً)، وهو ما يفيد أن المشرع قد حصر نطاق المسؤولية في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، مستبعداً بذلك الأشخاص المعنويين من أشخاص القانون العام، كالدولة، والولايات، والبلديات، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري. وعليه، فإن كل من الشركات التجارية، والتجمعات ذات الطابع الاقتصادي، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، فضلاً عن الشركات المدنية، والجمعيات ذات الطابع السياسي للأحزاب، أو الاجتماعي أو الثقافي، تُعدّ مسؤولة جزائياً بغض النظر عن طبيعتها غايتها، سواء كانت ربحية أم لا.²

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يُعد ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من الشروط الأساسية التي تعتمدها غالبية التشريعات المقارنة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، وهو ما تبناه كذلك المشرع الجزائري، حيث نص صراحة على هذا المبدأ ضمن أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي تؤسس لمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه.

ويقصد بعبارة "حساب الشخص المعنوي" أن الجريمة يجب أن تُرتكب من قبل أحد أجهزته أو ممثليه، بحيث تعود نتائجها أو آثارها بالنفع المباشر أو غير المباشر على الشخص المعنوي نفسه، سواء تمثل ذلك في تحقيق ربح مادي، أو كسب فائدة معنوية، أو تجنب خسارة محتملة، أو حتى منع وقوع ضرر.

¹ شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01، 2001، ص 29.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 213-214.

ويُشترط في هذا السياق أن تكون المصلحة المحققة للشخص المعنوي سواء كانت مؤكدة أو محتملة ناتجة عن نشاط يدخل ضمن إطار صلاحيات الجهاز أو الممثل الذي ارتكب الفعل الجرمي¹.

كما تُعدّ الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من صور المسؤولية غير المباشرة، حيث لا يُشترط أن يكون الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بنفسه، بل يكفي أن تُرتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه القانونيين، أو حتى من شخص مفوض له بممارسة السلطة داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وذلك لتحقيق مصلحة هذا الشخص المعنوي أو باسمه. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي نصت على إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائياً إذا ارتكبت الجريمة لحسابه، سواء ثبتت هوية الفاعل الطبيعي أم لا. وفي هذا الإطار، جاء الأمر القانون 06-24 لسنة 2024 ليعدّل المادة 51 مكرر،² مُضيفاً توضيحات بشأن علاقة المفوض له بالشخص المعنوي، وشروط تحمّله للمسؤولية الجزائية، كما وسّع نطاق الأشخاص الذين قد يُرتكب الفعل عن طريقهم، بحيث يشمل كل من يتصرف لحساب الشخص المعنوي³.

الفرع الثالث

ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يُعتبر الشخص المعنوي كياناً قانونياً لا يمكنه، بطبيعته، مباشرة الأفعال الإجرامية بنفسه، بل يتعين أن تتم هذه الأفعال عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ويباشرون أنشطته نيابة عنه. هؤلاء الأفراد هم من يشكلون الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي، ويُعدّون بمثابة "العقل المفكر" و"اليد المنفذة" في آن واحد.

ومن بين هؤلاء نجد مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس الرقابة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء في حالة الشركات، وكذا الرئيس وأعضاء المكتب والجمعيات العامة في حالة الجمعيات والنقابات. وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب من قبل أجهزته أو ممثليه، ويُقصد بهؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون قانوناً بسلطة تمثيله، سواء بموجب القانون أو النظام الأساسي للمؤسسة.

¹ الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 51 مكرر.

² القانون 06-24 سالف الذكر.

³ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 32.

وتشمل هذه الفئة الرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام وغيرهم من الأشخاص المخولين بالتصرف باسمه. وتتجلى أهمية هذا الشرط في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، لا سيما في الجرائم المرتكبة من طرف الممثلين القانونيين للمؤسسات المالية، مثل جريمة تبييض الأموال .

ففي أغلب الحالات التي يُسأل فيها البنك كشخص معنوي، تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثله الشرعي، ونادرا ما تكون نتيجة فعل صادر عن أحد أجهزته الإدارية دون علم أو تفويض مسبق. ويحيلنا المشرع الجزائري في هذا الصدد إلى المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي عرّفت الممثل الشرعي بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله".

وبالتالي، يشمل هذا التعريف كل من يتمتع بصلاحيات قانونية أو تنظيمية تخوله التحدث والتصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كان تفويضه مباشراً أو ناشئاً عن وظيفة رسمية داخل الهيكل الإداري للمؤسسة

1.

ايضا تطرق التعديل الأخير لقانون العقوبات 24-06 الى المسؤولية الجزائية للمفوض بالسلطات ، حيث لم يكتفي المشرع بالممثلين القانونيين ، بل حتى من له تفويض ادخل في نطاق المسؤولية .

ومن خلال ما سبق ، يُفهم أن الممثل الشرعي قد يكون المدير العام، أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس الإدارة، أو مفوض بالسلطات ،سواء كان ذلك بمفرده أو بالتشارك مع غيره من الهيئات. وتجدر الإشارة إلى أن العضو في الهيئة قد لا يكون ممثلاً، كما أن الممثل قد لا يكون عضواً في الهيئة، باستثناء بعض الحالات الخاصة كحالة المدير الإداري المؤقت أو الممثل القضائي الذي يتم تعيينه من قبل القضاء لتسيير إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي .²

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد الموظفين البسطاء من دائرة الممثلين القانونيين للشخص المعنوي، وبالتالي لا تُقام المسؤولية الجزائية على المؤسسة المالية على سبيل المثال إذا ارتكب أحد موظفيها جريمة، حتى ولو كانت الجريمة لحساب المؤسسة، ما لم يكن هناك علم أو مشاركة فعلية من أحد ممثليها الشرعيين أو أجهزتها .وعليه، فإن مساعدة موظف بنكي في تبييض الأموال، رغم علمه بعدم شرعية مصدرها، لا يكفي في حد ذاته لإقامة مسؤولية جزائية على البنك، ما لم يثبت أن أحد ممثليه الشرعيين كان على علم بذلك أو شارك فيه الا اذا كان يملك هذا الموظف البسيط تفويضا من البنك . بالمقابل، إذا ارتكب الممثل الشرعي للبنك الجريمة لحساب المؤسسة، كما في حالة تسهيل عملية إيداع أموال متأتية من نشاط إجرامي،

¹ ق دوري علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الاموال ، مذكرة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013، ص 8-9.

² بلعسلي ويزة "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية"، مرجع سابق ص 198.

مع علمه بمصدرها، فإن المسؤولية الجزائية تقوم على الشخص المعنوي، خاصة وأن البنك يستفيد من هذا الإيداع من خلال العمولات أو الأرباح¹.

كما يُطرح تساؤل بشأن مدى قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من طرف أشخاص طبيعيين لهم علاقة به مثل المدير الفعلي أو الوكيل المفوض. ففي حالة المدير الفعلي، الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي دون أن تكون له صفة قانونية رسمية، يميل غالبية الفقه الفرنسي إلى اعتبار الشخص المعنوي ضحية وليس فاعلاً، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته الجزائية، لعدم توافر شرط التمثيل الشرعي².

أما في حالة الوكيل المفوض، فإن الفقه الفرنسي يتجه إلى اعتبار هذا الأخير ممثلاً قانونياً للشخص المعنوي، متى كان مفوضاً بشكل صحيح لممارسة نشاط معين، وبالتالي إذا ارتكبت جريمة أثناء ممارسته المهام المفوض بها، فإن المسؤولية الجزائية تقوم على الشخص المعنوي.

وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري أيضاً في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي ورد فيها صراحة "من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين" و اضافة التعديل الأخير "و الفعليين" مما يعني المفوضين بالسلطات، وهو ما أكدته كذلك في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُدخل التفويض أو التوكيل ضمن مفهوم التمثيل الشرعي. أما في حال تجاوز الممثل الشرعي للصلاحيات المخولة له قانوناً، فإن المبدأ العام يقتضي عدم قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي. غير أن غالبية الفقه الفرنسي تعارض هذا الاتجاه، معتبرة أن اشتراط بقاء التصرف في حدود الصلاحيات القانونية قد يؤدي إلى ثغرات تشريعية تُستغل للإفلات من العقاب، مما يضر بمبدأ الفعالية الجنائية³.

ويلاحظ في نهاية الأمر وجود فارق جوهري بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي، يتمثل في نطاق تحديد الأشخاص الذين يمكن أن تُنسب إليهم الأفعال المكونة للجريمة. فالمشرع الجزائري، ورغم التعديل الأخير للمادة 51 مكرر بموجب الأمر رقم 24-06 لسنة 2024، لا يزال يقيّد مساءلة الشخص المعنوي بالأفعال التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه القانونيين، أو من طرف أشخاص يحملون تفويضاً صريحاً بممارسة سلطات معينة، عندما ينص القانون على ذلك⁴.

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص244-245.

² لدغش رضية و لدغش سليمة، مرجع سابق، ص227.

³ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص37.

⁴ القانون 06-24، سالف الذكر، المادة 6.

في المقابل، يتيح التشريع الفرنسي مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال نطاق أوسع من الأشخاص، حتى من غير الحائزين على تفويض قانوني، إذا ثبت أنهم تصرفوا لحسابه أو تحت سلطته، وهو ما يعكس مرونة أكبر ويوسع من مجال المسؤولية في القانون الفرنسي مقارنة بالجزائري.¹

المطلب الثالث

مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للبنك

إن اغلب التشريعات التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قد تضمنت نصوصاً صريحة نصت على أنّ قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا يحول ذلك دون قيام المسؤولية الجزائية لممثليه أو الاشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة.

و في هذا السياق، نجد عدة نصوص صريحة نصت على هذه المسؤولية، منها القانون رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري وذلك ضمن مادته 51 مكرر فقرة ثانية، و كذلك قانون العقوبات الفرنسي في مادته 121-2 فقرة ثالثة. كما نجد القانون المصري الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الاشخاص الطبيعيين عن الجريمة نفسها و ذلك في المادة 06 مكرر من قانون رقم 48 لعام 1941 المتعلق بقمع التدليس و الغش المعدل بالقانون رقم 28 لعام 1994.²

من خلال جملة النصوص السابقة يتبين ان التشريعات حريصة على ان اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبتها الشخص الطبيعي المجسد لارادته، لا يعني اعفاء هذا الاخير من المسؤولية، و انما تقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية عن ذات الجريمة.

لذا سنقوم من خلال هذا المطلب دراسة مفهوم مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية الفرع الاول و نطاق ازدواجية المسؤولية الجزائية الفرع الثاني.

الفرع الاول

مفهوم مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية و الطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، فلا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي عن ذات الجريمة سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً في الوقائع ذاتها التي

¹ مسعودي هناء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 26-27

² الامر رقم 06/24، مرجع السابق.

تقوم بها الجريمة ، فالقول بمسؤولية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكبو يقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الاشخاص تربطهم رابطة معنوية واحدة في ارتكاب نفس الجريمة .¹

اختلفت آراء الفقهاء بشأن الجمع بين المسؤوليتين وانقسم الفقه الى قسمين بينما نجد قسم يؤيد الجمع و آخر يرفض ذلك. يذهب الفريق المعارض الى رفض فكرة الازدواجية للمسؤولية الجزائية ، فنجد من انصار هذا الاتجاه الفقيهين دانينس و كولاييس اللذان يدعمان رأيهما بقولهما أنه في القانون الهولندي ، للقاضي و النيابة العامة حرية و سلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي من عدم ملاحقته .

على عكس الاتجاه المؤيد الغالب ، الذي يمثل الاتجاه الحديث في الفقه و القضاء فهو مؤيد لفكرة ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الطبيعي معا . فلا يمكن اذا تصور مسؤولية الاشخاص المعنوية دون مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي و لحسابه ، لان الشخص المعنوي ليس بإمكانه ممارسة نشاطه و تحقيق اهدافه إلا عن طريق اشخاص طبيعيين ، و بالتالي تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلا الشخصين أمر حتمي و ضروري .²

بالرجوع الى بعض التشريعات التي اقرت صراحة بازدواجية المسؤولية الجزائية نجد ان المشرع الفرنسي اكد على امكانية ازدواج المسؤولية للاشخاص المعنوية و الاشخاص الطبيعيين ، و ذلك سواء كانت هذه الاشخاص فاعلين اصليين او شركاء على نفس الافعال و هذا ما جاءت به المادة 121-2 فقرة ثالثة من قانون العقوبات الفرنسي . أن اعضاء لجنة مراجعة قانون العقوبات توقعت من البداية المسؤولية المزدوجة ، و كان اقرار هذه المسؤولية من طرف المشرع يهدف الى عدم جعل مسؤولية الشخص المعنوي ستارا تختفي وراءه المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي.

اما بالنسبة للمشرع المصري فبدوره نص على هذه الازدواجية ، و ذلك من خلال القانون رقم 48 سنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش المعدل في القانون رقم 281 سنة 1994 في المادة 06 مكرر 1 حيث نصت على : " دون الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي جزائيا عنالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا وقعت لحسابه او باسمه بواسطة احد اجهزته او ممثليه او احد العاملين لديه ..". رغم ان المشرع المصري قد اقر للاشخاص

¹ موصير كريمة ، شلبي كاهنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 46

² كركوري مباركة حنان ، المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية ، مجلة منازعات الاعمال ، ا جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر العدد 21 فبراير 2017 ، ص 102 .

المعنوية المسؤولية ، الا انه لم ينص عليها في قانون العقوبات بل نص عليها فقط في قانون قمع الغش و التدليس .

أما عن موقف المشرع الجزائري من مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة ، فقد نص عليها من خلال المادة 51 مكرر فقرة 2 من الامر رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري : "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال " نستخلص من خلال النص ان المشرع الجزائري قد اقر ازدواجية المسؤولية بصفة صريحة .

يستند هذا المبدأ الى اعتبارات متعددة اهمها ، من ناحية أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين او اشخاص طبيعيين معينين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص ¹.

و ان يكون قد ارتكبو الجريمة لحسابه ، و حيث ان ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة ، فانه يكون من الطبيعي ان يسأل عند توافر الشروط المتطلبة قانونا كل من الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة .

و من ناحية ثانية ، فان ضمان فعالية العقاب يتطلب ان لا يشكل اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبو الجريمة.

ومن ناحية الثالثة ، فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية الجزائية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة و ينطوي على مبدأ المساواة امام القانون ، اذ لا يمكن تصور إعفاء ممثل بنك كان قد ارتكب جريمة افشاء السر البنكي لسبب وحيد هو انه تصرف لحساب هذا الشخص المعنوي ، كما سيكون من اصعب القبول بان يتم اعفاء سائق شاحنة من المسؤولية الجزائية عن الحادث الجسماني الذي يسببه و ادى الى وفاة ، إذا ما كان هو نفسه مسير شركة النقل التي تقع معاقبتها جزائيا لوحدها ، في حين انفس السائق كان سيتم ادانته اذا كان يعمل لحسابه الشخصي او يعمل كأجير لشركة نقل ².

الفرع الثاني

نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

¹ اوسهلة عبد الرحيم ، مبدأ ازدواجية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي و نطاقه ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد التاسع ، العدد 01 ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2023 ، ص 593 .

² المرجع نفسه ، ص 594 .

يقصد بنطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و المعنوي هو امتداد هذا المبدأ الى الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية على حد سواء ، حيث نجد ان المشرع الجزائري قد بنى مبدأ ازدواج المسؤولية طبقا لنص المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات السالفة الذكر و جعله مكرس قانونا بالمتابعة المزدوجة و المماثلة للشخص المعنوي و ممثله كشخص طبيعي دون التمييزا اذا كانت الجريمة عمدية او غير عمدية ، فنطاق المتابعة هو بصفة عامة دون تحديد ، حتى و ان وجد هناك تعارض بين مصالح الشخص الطبيعي و المعنوي كحالة اقامة الدعوى العمومية ضدتهما معا . فإن المشرع عالج هذا الوضع بموجب المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية¹ ، بأن يعين رئيس المحكمة ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدمييه بناء على طلب النيابة العامة .

و مع ما سبق فإنه ان كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي ،

و ان قام بالعمال الجرمي لحسابه ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي ، و هكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي ، او فقدانه الاهلية ، او في الحالة التي يستحيل فيها التعرف على الشخص الطبيعي مرتكب الجرم لحساب الشخص المعنوي ، فإن هذا لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة المرتكبة لحسابه.² وتطبق هنا احكام المادة 65 مكرر 3 حينها يستوجب الامر على القاضي ان يعين من يتولى تمثيل الشخص المعنوي اثناء قيام اجراءات الدعوى لتتم في مواجهته .

¹ الامر رقم 155/66 مرجع سابق ، المادة 65 مكرر 3 .

² احسن بوسقيعة ، المرجع لسابق ، ص 226 .

ملخص الفصل الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك يركز على خضوع الشخص المعنوي للمساءلة القانونية عن الجرائم التي تُرتكب باسمه أو لحسابه، وهو ما أقرّه المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي تم تعديلها لاحقًا بالأمر 06-24 لسنة 2024.

ويُفهم من هذا الإقرار أن البنك، بصفته شخصية معنوية، يمكن أن يتحمل نتائج أفعال إجرامية صادرة عن أجهزته أو ممثليه، متى ثبت أن تلك الأفعال تمت لفائدته أو تحت سلطته .

وقد عرف الفقه القانوني خلافًا بشأن مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا؛ حيث رفض الاتجاه التقليدي هذه المسؤولية انطلاقًا من أن العقوبة لا تطبق إلا على الكائن البشري القادر على التمييز والإدراك، بينما يرى الاتجاه الحديث أن الشخص المعنوي له وجود قانوني وإرادة مستقلة، ومن ثم يُمكن مساءلته كما يُكافأ على نشاطه. وقد انعكس هذا الخلاف على التطور التشريعي في الجزائر، إذ مرّ موقف المشرع بمراحل ثلاث: الأولى اتسمت بغياب أي اعتراف صريح، والثانية بالإقرار الجزئي من خلال بعض القوانين الخاصة، والثالثة بتكريس صريح عبر تعديلات قانون العقوبات .

وتتميز المسؤولية الجزائية للبنك عن المسؤولية المدنية من حيث الأساس والنتائج؛ إذ تقوم الأولى على خرق القاعدة الجزائية وتستوجب عقوبة، بينما تنشأ الثانية عن إخلال بالتزام مدني وتؤدي إلى التعويض. كما تختلف من حيث الآثار؛ فبينما تترتب عن المسؤولية الجزائية عقوبات أصلية وتكميلية تمس كيان البنك، تتمثل آثار المسؤولية المدنية في تعويض الضرر وإصلاحه دون المساس بذات المؤسسة

الفصل الثاني

الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية و آليات
مكافحتها

الفصل الثاني.....الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية و آليات مكافحتها

تعد البنوك من بين المؤسسات الاقتصادية الحساسة التي تلعب دورا محوريا في استقرار النظام المالي لأي دولة ، نظرا لطبيعة المهام التي تضطلع بها والتي تتعلق بإدارة الاموال و استقبال الودائع و تمويل الأنشطة الاقتصادية . غير ان هذه الاهمية تجعل من القطاع البنكي هدفا رئيسيا لارتكاب أفعال غير مشروعة ، سواء من داخل البنك او من خارجه ، مما يضعه في مواجهة مباشرة مع مجموعة من الجرائم .

و تتخذ الجرائم البنكية صورا متعددة ، منها ما يرتكب من طرف موظفي البنك او ممثليه ، كجريمة افشاء السر المصرفي ، و منها ما يأتي من طرف الغير كجريمة تبييض الاموال و على ضوء خطورة هذه الجرائم و انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني عامة و الثقة في المعاملات البنكية خاصة ، اصبح من الضروري على المشرع الجزائري وضع آليات فعالة للوقاية منها و مكافحتها .

و بناءا على ما سبق ،سنتناول في هذا الفصل الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية (المبحث الاول)، ثم ننتقل الى عرض آليات مكافحتها (المبحث الثاني).

المبحث الاول

الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية

تعدّ الجرائم البنكية من أخطر صور الجرائم الاقتصادية التي تهدّد استقرار النظام المالي وتمسّ بثقة المتعاملين في المؤسسات المصرفية. ونظرًا لما يشكّله القطاع البنكي من أهمية بالغة في تمويل الاقتصاد الوطني وتسيير المعاملات المالية، فإنّ انحرافه عن المسار القانوني المرسوم له يجعله عرضة للمساءلة الجزائية، متى توافرت شروطها القانونية. وقد تنوعت صور الإجرام البنكي تبعًا لطبيعة الأنشطة التي يباشرها البنك، مما أدى إلى تدخل المشرّع لتجريم سلوكيات معينة تصدر عن المؤسسات المصرفية أو القائمين على إدارتها، بالنظر إلى خطورتها وآثارها السلبية على السوق المالية. ويأتي في مقدمة هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال باعتبارها من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تليها جريمة إفشاء السرّ المصرفي التي تمسّ الثقة في العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله، فضلًا عن جرائم الفساد المصرفي التي تنال من نزاهة الجهاز البنكي وسلامة تسييره. وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الجرائم البنكية التي تشكّل أساسًا للمسؤولية الجزائية للبنك، من خلال دراسة كل من جريمة تبييض الأموال في المطلب الاول، وجريمة إفشاء السرّ المصرفي في المطلب الثاني، وكذا الفساد المصرفي كمطلب ثالث.

المطلب الاول

جريمة تبييض الاموال

تعدّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي حظيت باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، نظرًا لنتامي خطورتها وتعدد آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والدولي. ولم تكن هذه الجريمة معروفة سابقًا بهذه التسمية، حيث بدأ استعمال مصطلح "تبييض الأموال" أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك ضمن السياقين القانوني والقضائي¹. وبالنظر إلى أهمية هذه الجريمة وتعقيداتها، تم التطرق في هذا الفصل إلى تعريف جريمة تبييض الأموال من خلال عرض المفهوم الفقهي والتشريعي لها (الفرع الأول)، ثم استعراض أهم المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال (الفرع الثاني)، لننتقل بعد ذلك إلى اركان الجريمة (الفرع الثالث).

¹ عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة، 1 (الجزائر)، 2019، ص 188.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الاموال

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المالية العابرة للحدود، نظراً لما تسببه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والنظام المالي للدولة. وقد اكتسبت هذه الجريمة أهمية خاصة بفعل التطورات المتلاحقة في أساليب ارتكابها وتنوع مصادر الأموال غير المشروعة.

ومن أجل الإحاطة الكاملة بهذه الجريمة، يتعين أولاً الوقوف على مفهومها في الفقه القانوني، ثم بيان كيفية تعريفها تشريعياً وفق ما أقره المشرع الجزائري.

أولاً التعريف الفقهي

يقصد بتبييض الأموال، في جوهره، تلك العملية التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال المتأتية من أنشطة غير قانونية. وقد عُرّف تبييض الأموال بأنه (سلسلة من الإجراءات المعتمدة من قبل التنظيمات الإجرامية لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن أنشطة محظورة، كتجارة المخدرات، وذلك بغرض إضفاء طابع قانوني على عائداتها، والتي غالباً ما تكون مبالغ مالية ضخمة) .

ويُشار إلى هذه العملية أيضاً بأنها تهدف إلى "تنظيف" الأموال غير المشروعة أو "القذرة" المتأتية من جرائم متعددة مثل الاتجار بالمخدرات، الفساد، التهريب الضريبي، والاتجار غير القانوني بالأسلحة. ويكون مصدر هذه الأموال غالباً مجهولاً وغير مشروع، مما يحول دون استخدامها بشكل مباشر خوفاً من مصادره أو الكشف عن الشبكة الإجرامية القائمة خلفه. لذلك تلجأ هذه الشبكات إلى أساليب متنوعة لإدخال تلك الأموال ضمن الدورة الاقتصادية والمالية الشرعية¹.

كما يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه (العملية التي يتم من خلالها تحويل العائدات الناتجة عن أفعال جرمية بغرض إخفاء أو طمس المصدر غير المشروع لها، والسعي إلى إضفاء صفة المشروعية عليها).

وتُعرف كذلك بأنها (عملية تهدف إلى تطهير الأموال "الملوثة" الناتجة عن جرائم مثل الاتجار بالمخدرات

والمؤثرات العقلية أو البيع غير القانوني للسلع الأساسية في السوق السوداء نتيجة الاحتكار). ويُشار إليها أيضاً بأنها أسلوب يعتمد على تجار المخدرات وغيرهم من مرتكبي الجرائم الاقتصادية، لإخفاء وجود دخل

¹ صافقة خيرة، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018 ص 38.

غير مشروع، أو لإخفاء مصدره الحقيقي، من خلال تصرفات تهدف إلى تمويه الأصل غير القانوني للأموال. وبعبارة أخرى، فهي عملية تهدف إلى منح أموال ناتجة عن أفعال مخالفة للقانون صفة المشروعية، تمويهاً لهويتها الحقيقية¹.

ثانياً التعريف التشريعي

اعتبر المشرع الجزائري و بالتحديد في نص المادة 389 من قانون العقوبات الأفعال الآتية من قبيل جرائم تبييض الأموال تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تولدت عنها هذه الأموال على الإفلات من النتائج القانونية لأفعاله ، كذلك إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها تمثل عائدات إجرامية² .

ايضا اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك، وقت تلقيها، بأنها تشكل عائدات ناتجة عن نشاط غير مشروع. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، أو تقديم المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إسداء المشورة بشأنها³.

كما عرّف القانون اللبناني لمكافحة تبييض الأموال، هذه الجريمة بأنها (كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير زائف لهذا المصدر، وذلك بأي وسيلة كانت، كتحويل الأموال أو استبدالها، أو تملكها، أو حيازتها، أو استعمالها، أو توظيفها في شراء الأموال المنقولة أو غير المنقولة، أو في إجراء عمليات مالية)⁴ .

¹ لكبير عبد العزيز ، المرجع نفسه ،ص50

² الامر 66-156 سالف الذكر .

³ عبد الله لعويجي المرجع السابق ، ص188

⁴ لكبير عبد العزيز ، المسؤولية القانونية للبنوك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمى ، برج بوعريبيج ، الجزائر ، 2021-2022 ، ص49 .

الفرع الثاني

مراحل تبييض الأموال

تمر هذه العملية عبر ثلاث مراحل رئيسية، تُنفذ بشكل متتابع ومدروس لإضفاء طابع الشرعية على الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

أولاً مرحلة الإيداع أو التوظيف

تشكل هذه المرحلة الخطوة الأولى في عملية التبييض، ويتم خلالها التخلص من الأموال غير المشروعة بإدخالها في الدورة المالية الرسمية، وذلك بهدف إخفاء مصدرها الإجرامي.

وتُعد من أخطر مراحل الجريمة نظراً لإمكانية اكتشافها بسهولة من طرف السلطات الرقابية، لا سيما إذا لم تُنفذ بحذر .

ومن أكثر الأساليب استخداماً في هذه المرحلة هي تجزئة المبالغ المالية الكبيرة إلى أجزاء صغيرة تُودع في حسابات مصرفية متعددة، ما يُعرف بتقنية "التفتيت". كما تتصف هذه المرحلة بأنها قد تستغرق فترة زمنية معتبرة، كما تمتاز أيضاً بكبر حجم السيولة النقدية المتداولة فيها¹.

ثانياً مرحلة التغطية أو التمويه

تُعرف أيضاً بمرحلة "التعميم"، وفيها يعمد مرتكب الجريمة إلى تنفيذ معاملات مالية مركبة وغير مشروعة، مستخدماً تقنيات إلكترونية متقدمة، مثل التحويلات البنكية الإلكترونية .

وتكمن خطورة هذه المرحلة في كونها تتيح تمرير الأموال بسرعة عبر شبكات مالية متعددة، حيث تُحوّل إلى حسابات في بنوك خارجية، ثم تُعاد تحويلها إلى حسابات أخرى في دول مختلفة، مما يصعب عملية تتبع مسار المال ويُبعده عن مصدره الأصلي .

والغاية الأساسية هنا هي طمس المعالم التي قد تكشف عن المنشأ غير القانوني لتلك الأموال².

ثالثاً مرحلة الدمج

وهي المرحلة الأخيرة في عملية تبييض الأموال، وتُعرف أيضاً بمرحلة "الإدماج"، حيث يتم فيها إدخال الأموال التي تم تمويهها في الدورة الاقتصادية الشرعية .

ويتم ذلك من خلال توظيفها في مشاريع أو أنشطة تجارية واستثمارية قانونية، بحيث تظهر وكأنها ناتجة عن مصادر مشروعة. وفي هذه المرحلة، يسعى مبيض الأموال إلى إخفاء الصلة بين العائدات

¹ جقبالة مسعودة ، المسؤولية الجزائية للبنك ، مدكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015-2016 ، ص 36 .

² جقبالة مسعودة ، المرجع نفسه ، ص 36 .

الإجرامية والنشاط الإجرامي الأصلي. وتُستغل في هذه المرحلة المؤسسات المالية، وعلى رأسها البنوك، لما تتمتع به من قدرة عالية على استيعاب هذه الأموال ضمن النظام المالي الرسمي¹.

الفرع الثالث

اركان جريمة تبييض الاموال

لقيام جريمة تبييض الأموال، لا بد من توافر مجموعة من الأركان المكونة لها، بما ينسجم مع الطبيعة القانونية لهذه الجريمة التي تتجاوز المفاهيم التقليدية للجرائم الجنائية. ولذلك، يتطلب النص القانوني توافر كافة العناصر الجوهرية والضرورية المفترضة في الجريمة، ولا يقتصر الأمر على التكيف النظري المجرد الذي يتبعه الفقه التقليدي .

يشمل هذا التكيف ما يستلزمه النص القانوني من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو جوهرية، تؤثر توافراً أو غياباً في قيام الجريمة وتكييفها².

أولاً الركن الشرعي

لا تقوم الجريمة ما لم يكن الفعل أو الامتناع عن الفعل مؤسساً على نص قانوني يجرّمه ويُحدد له عقوبة وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب. وبالاستناد إلى هذا المبدأ، فإن جريمة تبييض الأموال تستند إلى أساس شرعي كرّسه المشرع الجزائري في المواد 389 مكرر و 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، والقانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³، وكذا القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

ثانياً الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال

حتى تكتمل أركان جريمة تبييض الأموال، يتعين توافر إضافة إلى الأركان التقليدية، ركن خاص يُعرف بالركن المفترض، الذي تتوقف عليه خصوصية الجريمة. ويتمثل هذا الركن في افتراض وجود جريمة أصلية تُستمد منها الأموال محل التبييض .

وقد أكد الدكتور عوض محمد عوض في مؤلفه "جريمة غسل الأموال"، أن تحقق الركن المفترض يُعد شرطاً جوهرياً لقيام الجريمة قانوناً، إذ يستلزم أن تكون الأموال محل التبييض متحصلة من جناية أو جنحة ، وقد نصت المادة 01 من اتفاقية فيينا لعام 1988 على هذا الشرط، كما نصّت عليه الفقرة 01 و 02 من المادة 20 من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1995 ، وأشارت إليه كذلك

¹ نبيل صقر ، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 24 .

² امينة تازير ، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية ، مجلة دراسات انسانية و اجتماعية ، جامعة وهران ، 02 ، العدد 10 ، 2019 ، ص 295 .

³ القانون 01-05 سالف الذكر .

⁴ القانون 01-06 سالف الذكر .

التشريعات المقارنة، بما في ذلك المادة 01 والمادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث عرّفت عملية التبييض بأنها تسهيل التبرير الكاذب لأموال أو مداخيل مرتكبة من مصدر غير مشروع.¹

ثالثاً الركن المادي

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، ويتجسد في الأفعال المادية التي تمثل اعتداءً على مصلحة قانونية محمية. وبالنسبة لتبييض الأموال، فإن السلوك الإجرامي يتمثل في إخفاء أو تمويه الطابع غير المشروع للأموال، ويعد ذلك سلوكاً إجرامياً قائماً بمجرد صدوره عن الجاني، بغض النظر عن النتيجة، أي أن الجريمة لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة .

ويُعزز هذا الطرح ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي تعاقب على مجرد المحاولة. وبالتالي، فإن تبييض الأموال جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة، ويُعاقب القانون على محاولة ارتكابها، باعتبار ذلك يمثل تهديداً للمصالح المحمية قانوناً.²

رابعاً الركن المعنوي

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي ولا يكفي فيها مجرد ارتكاب الفعل المادي، بل يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، مع إرادة كاملة لإخفائها أو تمويه حقيقتها .

ويُشترط في هذا الصدد توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، أي نية التمويه أو الإخفاء، وقد نصت المادة 03 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 صراحة على هذا الركن، ما يؤكد حتميته في تكيف الجريمة.³

¹ شول بن شهرة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال ، مجلة افاق علمية ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، السنة 2019 ، ص 182 .

² العبد جباري ، جريمة تبييض الاموال :المفهوم و الاركان ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة تيارت ، العدد الثاني ، 2017 ، ص 363 .

³ امنة تازير ، المرجع السابق ، ص 297 .

المطلب الثاني

جريمة افشاء السر المصرفي

إن التطور الهائل في مجالات العمل المصرفي مكن البنوك من التعرف على كل جوانب حياة العميل. سواء المالية أو الشخصية ، و لا شك أن هذا الوضع يشكل تهديدا لمصالح العميل المادية و الادبية في الحالة التي يفشي فيها البنك هذه الاسرار للغير .

و من أجل تحقيق الحماية لعملاء البنك من خطر إفشاء أسرارهم، قرر المشرع الزام البنك بالمحافظة على هذه الاسرار، و هذا ما يعرف بالالتزام بالسر المصرفي، و اعتبر إفشاء السر جريمة جنائية يوقع على مرتكبها الجزاء الجنائي.¹

للحديث عن هذا النوع من الجرائم، يجب تحديد تعريف دقيق له وفقا (للفرع الاول) ، و لتحديد مثال لذلك ، ينبغي ربطه بفعل يقوم به الجاني تجاه الضحايا، مما يستدعي تحديد الاركان التي تشكل جريمة إفشاء السر المصرفي وفقا (للفرع الثاني).

و تجدر الاشارة الى ان جريمة افشاء السر المصرفي لا يمكن الاحتجاج بها ضد جميع الزبائن، إذ أن حماية هذا السر ليست قاعدة مطلقة ، بل يوجد أشخاص يتمتعون بصفة قانونية معينة تتيح لهم كشف الاسرار دون التعرض للمساءلة، و سيتم الحديث عن هذا الامر في (الفرع الثالث) .

الفرع الاول

تعريف جريمة افشاء السر المصرفي

إنّ التصدي لماهية السر المصرفي تقتضي منا الخوض في مفهوم السر، فيعرف لغة بأنه "كل ما يكتمه الانسان في نفسه فهو كل خير يقتصر العلم به على عدد محدد من الاشخاص و هو كل معلومة مقررة لها ان تكون مكتومة"² . و يعرف كذلك بأنه" ما يكتم أو يخفي أو هو ما يكتمه الانسان في نفسه".³

¹ مغلوي محي الدين، المسؤولية المدنية و الجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، السنة الجامعية 2013-2014، ص67

² بوساعة ليلي ، السرية في البنوك السر المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص27.

³ عبد الودود ابو عمر ، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، 1996 ، ص115.

أما بالرجوع الى القوانين الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري فلا نجد اي تعريف سواء للسر أو السرية المصرفية ، و أمام هذا الصمت التشريعي تدخل الفقه لسد هذا الفراغ القانوني.

فقد تعددت التعريفات الفقهية للسر حيث عرفه البعض على انه: " ما يعرفه الامين أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته وكان في افشاءه حرج لغيره"¹، كما عرفه البعض الاخر بأنه : "كل امر مطلوب كتمانته سواء كان يتعلق بشخص طبيعي أو معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته و كان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه و عدم الكشف عنه إلا في الاحوال المحددة قانونا".²

من خلال استقراء التعريفات السابقة يتبين لنا ان السر هو كل واقعة مجهولة لدى الغير مألوفة لدى البعض، يترتب على افشاءها حرج لصاحبها بغض النظر عن حجم الضرر الناجم عن ذلك، أما السرية المصرفية فهي الاخرى تعددت تعريفاتها فهناك من اعتبرها "كل مسألة تصل الى البنك عن طريق الغير و يكون للزبون مصلحة في كتمانته"، في حين عرفها البعض على " أنها الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الاسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، او بغرض قيامه بهذه الوظيفة و المتعلقة بالزبائن و هذا الموجب فرضته النصوص القانونية".

و عليه يمكن القول بأن السرية المصرفية هي موجب قانوني يقع على عاتق البنك يلتزم بمقتضاه هذا الاخير بعدم الإدلاء بمختلف المعطيات والبيانات المصرفية التي تخص عميله ماعدا الحالات التي يقر فيها القانون بغير ذلك.³

الفرع الثاني

اركان جريمة افشاء السر المصرفي

تقوم جريمة افشاء السرية المصرفية على ثلاث اركان يترتب على تخلف اي منها انعدام الجريمة و ذلك على غرار باقي الجرائم ، حيث تشمل كل من الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي .

أولا الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي على قاعدة لا جريمة و لا عقوبة الا بنص، و ذلك وفقا للمادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري، و قد أكد دستور سنة 1996 على مبدأ في المادة 46 منه و التي تنص على ما يلي : "لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم و يفهم من نص المادة انه لكي يرتب المشرع العقاب على فعل معين يجب ان يكون النص قد سبق وقوع الفعل لكي يعاقب الجاني".

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 251

² بوزيدي الياس ، السرية في المؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص22

³ رضوان عزور ،وردة دلال ، تجريم افشاء السرية المصرفية: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، المجلد15 ، العدد02، 2023 ، ص231

يقصد بالركن الشرعي ذلك النص الذي يجرم الفعل و يقدر عقوبته قبل وقوعه و عدم تمتع الفعل بسبب من اسباب الاباحة ، تستمد جريمة افشاء المصرفي شرعيتها من المواد 117 من ق.ن.ق، و المواد 301 و 302 ق.ع.ج كما ان الاحالة في القانون المصرفي سواء الفرنسي و الجزائري الى الاحكام الجزائية حدد لنا بموجبها الشروط و العقوبات المقررة و المرخص بها للمصرفي.¹

إعمالا بأحكام المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع الجزائري قد اعتبر ان السرية المهنية مبدأ جوهرى ينبغى التقيد به من طرف كل الاشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة بما في ذلك الذين يزاولون مهامهم في المجال المصرفي لما تحمله في طياتها من ثقة تستوجبها مختلف المعاملات القانونية لا سيما المصرفية منها، غير أن هذه السرية المهنية ليست ذات سمة مطلقة بل ترد عليها استثناءات تقتضيها المصلحة العامة ، في هذا الصدد او تقاديا لأي لبس أو غموض قد يثور بشأنها ، عمد المشرع الجزائري للاشارة الى هذه القيود القانونية سواء من خلال المادة القانونية الواردة أعلاه أو بموجب نصوص قانونية خاصة اخرى . و التي تتجلى اساسا في الابلاغ عن الجرائم التي تصل الى علم الاشخاص المعنيين بذلك . كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد ، تبييض الاموال في اطارالسرية المصرفية اوالحالة التي يتم فيها استدعائهم للدلاء بشهادتهم امام الجهات القضائية المختصة و لقد كان موفقا في ذلك.²

ثانيا الركن المادي

الركن المادي هو الواقعة او المظهر المادي للجريمة، و يتمثل في نشاط الفاعل و النتيجة الاجرامية التي تمثل عدوان على المصلحة المحمية و علاقة السببية بينهما، و يتمثل النشاط الاجرامي في افشاء السر الوظيفي وتتمثل النتيجة الاجرامية في ان يصبح سرا معلوما لغير من عهد اليه القانون الاطلاع على السر و علاقة السببية و التي تتمثل في ان يكون اطلاع الغير على السر بسبب تعمد الموظف المؤتمن على السر او ترك الغير يطلع على السر وكان في مقدوره منعه الا انه يختلف عن واجبه³ .

وعليه يشترط لقيام الركن المادي توافر الشرطين الاتيين .

1- السلوك الاجرامي

يعتبر النشاط الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي في جريمة افشاء الاسرار ، و يمكن ان يكون بصورة ايجابية او سلبية ، كما يعرف النشاط الايجابي بأنه ذلك الذي يعبر عن تدخل الجاني ، و هذا التدخل قد يكون بفعل يصدر عن الجاني وكما قد يكون بالقول.

¹ بلعاب ابراهيم، اركان الجريمة و طرق اثباتها في القانون المدني الجزائري، دار الخلدونية طبعة الاولى، الجزائر ، 2007 ، ص 94.

² بوساعة ليلى ، مرجع سابق ، ص 25 .

³ دريسي جمال ، مداخلة بعنوان الاركان المكونة لجريمة افشاء السر المهني البنكي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بدون سنة ، ص 7

ان فعل الافشاء يتمثل باطلاع الغير على السر و الشخص الذي يتعلق به السر و هو ايصال للمعلومات التي اؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته و التي يجب ان تبقى مكتومة الى الغير بأي وسيلة من الوسائل و دون مبرر قانوني.

ب- النتيجة الاجرامية

تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة افشاء السر المهني البنكي ، و يقصد بالنتيجة الاثر المادي المترتب على السلوك الاجرامي المتمثل في فعل الافشاء ، و يرتبط هذا بالمدلول المادي اما النتيجة من حيث مدلولها القانوني فتتمثل في الاعتداء على حق او مصلحة محمية قانونا كالحق في الخصوصية و السرية.

ج- العلاقة السببية

تعد العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة الافشاء و هي الصلة التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة اي ان يكون المساس بالسر المهني هو اثر من الاثار الناتجة عن السلوك الاجرامي المتمثل في فعل الافشاء.

ثالثا الركن المعنوي

كما سبق و ذكرنا انفا بأن الركن المادي هو عنصر مهم جدا لكن كذلك لا يكفي لقيام جريمة افشاء السر المصرفي الركن المادي فقط، بل يجب ان يكون ادارة. و هي ارادة الجاني عن فعل الافشاء يعني بكامل ارادته و تكون تلك الارادة عن قصد لقيامه بهذا الفعل ، فعل خروج السر المصرفي من البنك.

و جريمة افشاء السر المصرفي هي من الجرائم التي نجد القصد فيها متوفر سواء القصد العام او القصد الخاص. كما نجد لمشرع العراقي يتكلم صراحة عن جريمة افشاء السر المصرفي تقوم بتوفر العنصر المادي اضافة الى العنصر المعنوي اي القصد الجنائي سواء العام او الخاص . كما يجب ان يكون الافشاء عمدي عن قصد جرمي ، فجريمة الافشاء يجب ان تكون عمدية و الا لا تقوم الجريمة.¹

ان فعل افشاء السر المصرفي كما ذكرنا سابقا هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر قاصدين

الاول هو القصد العام الذي يتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومة بسبب وظيفته و من خلال ممارسة مهنته، اي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله و مهنته . و الجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر .

¹ خليل يوسف جندي الميراني ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية ، طبعة اولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013 ، ص92

اي "جريمة افشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الافشاء عن معرفة" و هنا يتمثل في القصد الجنائي. و لا يشترط الحاق الضرر بالشخص اي لا وجود نية الاضرار بالغير ، فالجريمة تبقى قائمة حتى و لم يلحق به ضرر. و هنا لا تقوم المسؤولية المدنية، بل تقوم المسؤولية التأديبية للموظف و كذلك المسؤولية الجزائية.¹

اما الثاني فهو القصد الخاص ويقصد بها نية الاضرار مع كامل ارادته لفعل الافشاء من اجل تحقيق نتيجة ، حتى و لو لم يسبب الاضرار كما قلنا انفا فإن الجريمة تقوم .

لذلك لقيام جريمة افشاء السر يجب ان يكون هناك الركن الشرعي و المادي و المعنوي لنقول الجريمة قد قامت و في هذه الجريمة اي جريمة افشاء السر المصرفي لقيامها قد نكتفي بالقصد العام دون الخاص ، اي لا يسأل الفاعل عن قصده الخاص مدام تحصل على هذه المعلومات من الجريمة.²

المطلب الثالث

الفساد المصرفي

يُعد الفساد في القطاع المالي والمصرفي من أخطر مظاهر الإخلال بالشفافية والحوكمة في الجزائر، حيث يشكّل تهديداً مباشراً لاستقرار المنظومة الاقتصادية والمؤسساتية. وتتجلى مظاهر هذا الفساد في مجموعة من السلوكيات المخالفة للقانون، التي تمسّ بشكل مباشر بمبادئ الشرعية والمصلحة العامة، من بينها الرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة، وتجاوز القوانين المنظمة للعمل المصرفي والمالي. ولا تقتصر هذه الأفعال على الإضرار بثقة المواطنين بالمؤسسات، بل تمتد آثارها إلى تقويض أسس التنمية الاقتصادية، وتعطيل الاستثمار، وهدر المال العام. ومن هذا المنطلق، يتطلب تحليل هذه الأشكال مقارنة شاملة تستند إلى تفكيك كل صورة من صور الفساد، مع ربطها بالإطار القانوني الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.³

الفرع الاول

اشكال الفساد المنتشرة في القطاع المصرفي الجزائري

يُعد الفساد في القطاع المالي والمصرفي الجزائري من الظواهر الخطيرة التي تتجلى في عدة أشكال، أبرزها الرشوة، حيث يُقدم الموظف على تلقي مبالغ مالية مقابل تقديم خدمات للغير دون وجه حق، ما يجعلها من الأشكال الجلية لجريمة الفساد. كما يُسجل أيضاً تفشي ظاهرة السرقة والاختلاس، سواء عبر

¹ المرجع نفسه ، ص 95

³بن عزوز محمد ، الفساد الاداري و الاقتصادي ، اثاره و الليات مكافحته -حالة الجزائر ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، المدرسة العليا للاحصاء و الاقتصاد التطبيقي -الجزائر ، العدد 07 ، 2016 ، ص198 .

الفصل الثاني.....الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية و آليات مكافحتها

استيلاء غير مشروع على أموال أو من خلال التلاعب ببعض الأدوات والوسائل المهنية داخل البنوك، ويُعتقد أن المبالغ المختلسة من المؤسسات المصرفية الجزائرية تتجاوز سنويًا حاجز 500 مليار سنتيم . ومن بين الأوجه الأخرى للفساد، نذكر تقاضي العمولات بصورة غير قانونية، خاصة في سياق تسهيل الحصول على قروض مصرفية، بالإضافة إلى قبول الهدايا والإكراميات التي تمنح للموظفين استنادًا إلى مواقعهم أو أهمية مناصبهم، وقد تشمل هذه الامتيازات أشياء بسيطة أو باهظة كالمركبات والعقارات . كما يلاحظ نقشي ممارسة بيع الوظائف أو الترقيات في بعض القطاعات المالية كالبنوك وشركات التأمين، حيث تُمنح المناصب مقابل مبالغ مالية، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا لمصداقية التوظيف وكفاءة الموارد البشرية¹.

إلى جانب ذلك، تعاني البنوك من مشكل تأخر الجهات المعنية في صرف القروض، أو تعتمد بعض الإدارات على تعطيلها، رغم استيفاء الشروط القانونية، بل وقد يتم إعفاء جهات معينة من دفعها دون مبرر قانوني . كما يُلاحظ استغلال بعض المسؤولين لموارد الدولة لأغراض شخصية، مثل الاستفادة من مواقع حساسة للشراء أو التأجير بأسعار رمزية وإعادة بيعها لتحقيق أرباح مالية كبيرة . وأخيرًا، تنتشر ظاهرة بيع الطابع الخاصة بالمعاملات الإدارية، والتي تُلصق على الوثائق الرسمية دون سند قانوني، وهو ما يُعد نوعًا من أنواع الاتجار غير المشروع بالخدمات الإدارية.

يمتد الفساد في القطاع المالي والمصرفي الجزائري ليشمل صورًا أخرى أكثر تعقيدًا، منها بيع الطابع الرسمية أو تزويرها، أو بيعها بأقل من قيمتها القانونية، وهو ما يؤدي إلى هدر المال العام . كما تنتشر ظاهرة المتاجرة في بيع بعض الوثائق الرسمية، خاصة في الإدارات والمؤسسات كمديرية الضرائب، حيث يتفق بعض الموظفين مع أصحاب المكاتب لتمكين المواطنين من نسخ وثائق رسمية دون اتباع الإجراءات القانونية، مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها مسبقًا².

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى المساعدة على التهرب الضريبي وتزوير التصريحات الضريبية حيث يعتمد بعض المكلفين إلى دفع رشاوى أو منح مقابل مالي لموظفين بغرض تقليص قيمة الضريبة المستحقة عليهم . ومن صور الفساد الأخرى انتهاك اللوائح والأنظمة من خلال تفسيرها على نحو يخدم المصالح الشخصية ويُصعب من الإجراءات الإدارية، بما يتعارض مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون ويُضاف إلى ذلك استغلال بعض الموظفين للمعدات والوسائل التقنية الموضوعة تحت تصرفهم لأغراض شخصية بحتة، كاستعمال الحواسيب، والهواتف، والفاكس، وأنظمة الاتصال خارج إطار العمل، ما يؤدي إلى استنزاف موارد المؤسسة . كما تُسجل حالات تورط في جرائم غسل الأموال ،وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية، وتحدث غالبًا نتيجة تواطؤ بعض الموظفين مع شبكات إجرامية، مستفيدين من ضعف الرقابة،

¹ فضيلة ظروف فاطمة ، ظاهرة الرشوة من اللاشريعة القانونية و الاخلاقية الى الشرعية الاجتماعية ،دراسات اجتماعية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الزائر ، عدد 4 ، 2012 ، ص143 .

² فوده محمد سعد ابراهيم و الشهاوي عاطف محمد ، دور هيئة الرقابة في مكافحة الفساد الاداري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر ، مجلد 21 ، عدد 35 ، 2012 ، ص144 .

الفصل الثاني.....الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية و آليات مكافحتها

خاصة في البنوك وبعض المؤسسات المالية العامة، الأمر الذي يؤدي إلى أضرار جسيمة في الاقتصاد الوطني¹.

وتعد إساءة استعمال النفوذ من بين الممارسات الشائعة كذلك، حيث يستغل بعض كبار المسؤولين مواقعهم في الهيئات المالية والمصرفية للضغط على الموظفين وتحصيل منافع غير مشروعة، أو الحصول على خدمات دون وجه حق .

وفي ذات السياق، يمثل التهرب الضريبي إحدى الجرائم البارزة التي تعاني منها الجزائر، ويرجع ذلك إلى ضعف فعالية القوانين المسيرة وغياب أدوات الرقابة الصارمة، وقدرت بعض التقارير أن الخسائر الناتجة عنه تصل إلى نحو 1.05 مليار دولار سنويًا².

الفرع الثاني

الآثار السلبية للفساد الإداري والمالي على الاقتصاد الجزائري

تتجلى خطورة الفساد من خلال تداعياته السلبية على النمو الاقتصادي، والسياسات المالية والضريبية، والإنفاق العمومي، بل وحتى على استقرار النظام النقدي وفعالية الأسواق المالية، مما يستدعي الوقوف على هذه الآثار بشكل مفصل وتحليل انعكاساتها على الاقتصاد الوطني .

أولاً أثر الفساد على النمو الاقتصادي

وفقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية، فإن الفساد يعيق النمو الاقتصادي من خلال تقليص العائد الاستثماري وتحويل الربح إلى مكاسب غير مشروعة، مما يؤثر سلباً على عملية النمو، سواء على مستوى المشاريع المحلية أو الأجنبية .

وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن العلاقة بين الفساد والاستثمار هي علاقة عكسية، حيث أن وجود الفساد يثني المستثمرين ويخلق مناخاً غير آمن، وبالتالي يكون له أثر سلبي مباشر على النمو الاقتصادي³.

ولا يقف الأمر عند حد تقليص الاستثمار فحسب، بل يمتد إلى إضعاف البنى التحتية الإنتاجية والخدمية، ويزيد من معدلات الفقر، كما أنه يساهم في تقويض مصداقية المؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وتعقيد عملية المحاسبة الحكومية.

¹ ميمون فايزة و مورا خليفة ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر ، عدد 7 ، 2010، ص 48 .
² تليجي رحمة ، الفساد المالي و الإداري في القطاع المصرفي ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص ادارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2018، ص35
³ حنوف عبد الرحمن ، دور اليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري في البنوك المملوكة للدولة ، اطروحة دكتوراه ، تخصص ادارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص123 .

وباختصار، فإن الفساد يشكل العائق الأول أمام تحقيق تنمية مستدامة، كما يمثل العقبة الأساسية أمام تحسين الأداء الحكومي الفعال. كما يُعد الفساد أحد العوامل الأساسية المعوقة للنمو الاقتصادي، حيث يؤدي إلى تقويض آليات استثمار الفائض الاقتصادي، ويُضعف الثقة في مناخ الاستثمار المحلي والأجنبي، إذ تشير الدراسات إلى علاقة عكسية بين انتشار الفساد وتدفق الاستثمارات.

كما يساهم في إضعاف فاعلية المؤسسات السياسية والإدارية ويُقوّض من قدرة الحكومات على تنفيذ السياسات التنموية، نتيجة لغياب الشفافية وضعف آليات المحاسبة، مما يجعل الفساد أحد أبرز المعوقات لتحقيق تنمية مستدامة¹.

ثانياً أثر الفساد على الإيرادات والسياسة الضريبية .

يترتب على تفشي الفساد في المجال الضريبي عدد من الآثار السلبية الجسيمة . فعندما يسود الفساد داخل القطاع الضريبي، فإن بعض الأفراد يُقدمون إقرارات ضريبية صورية أو مغلوطة بشكل متعمد، حيث تُمنح لهؤلاء الأفراد امتيازات غير قانونية، عبر إجراءات تتسم بالزيف وغياب الشفافية، مما يؤدي إلى تقديم إقرارات ضريبية منخفضة لا تعكس الحقيقة، في حين أن الموظفين الأمناء لا يستطيعون تحصيل الضرائب الفعلية بالطريقة الصحيحة، مما يخلّ بمبدأ العدالة ويخلق معاملة ضريبية غير متكافئة بين دافعي الضرائب.

وتؤدي هذه الممارسات إلى تحفيز أفراد آخرين على سلوك نفس الطريق، الأمر الذي يتسبب في تآكل القاعدة الضريبية نتيجة لانتشار التهرب والتحايل، وبالتالي انخفاض الإيرادات الضريبية الكلية². أما على مستوى السياسة المالية، فإن ضعف التحصيل الضريبي الناتج عن الفساد يُقلص من الإيرادات الحكومية، ويجعل الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع، مما يعطل تنفيذ السياسات الاقتصادية ويؤثر سلباً على تحقيق الأهداف التنموية. ينعكس الفساد أيضاً بشكل مباشر على الإيرادات العامة، إذ يؤدي إلى انتشار ظواهر التهرب الضريبي والتلاعب بالتصريحات الجبائية، نتيجة تواطؤ بعض المكلفين بالضريبة مع المسؤولين الإداريين، مما يُنتج عنه نظام ضريبي غير عادل يتنقل كاهل الفئات الضعيفة ويمنح امتيازات غير مستحقة للبعض .

كما يؤدي سوء الإدارة وغياب الرقابة في إنجاز المشروعات العامة إلى زيادة نسب الهدر والضياع المالي، وهو ما يُقلص من قدرة الدولة على تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الإنفاق العمومي والخدمات الأساسية³.

¹ راهي محمد غالي ، الفساد المالي و الإداري في العراق و سبل معالجته ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، العراق ، مجلد 1، عدد 2 ، 2009 ، ص 205 .

² فوده محمد سعد ابراهيم و الشهاوي عاطف محمد ، مرجع سابق ص145 .

³ ثلجي رحمة ، المرجع السابق، ص35.

ثالثاً أثر الفساد على الإنفاق الحكومي والنظام النقدي

يؤدي الفساد الإداري والمالي في أجهزة الدولة إلى اختلالات كبيرة في توجيه الإنفاق العام، خاصة عند تخصيص الميزانيات للمشروعات أو القطاعات المختلفة.

فبدلاً من اعتماد المعايير الموضوعية والكفاءة الاقتصادية في التوزيع، يتم تخصيص الموارد بناءً على منطق الزبونية والمحسوبية، مما ينتج عنه إنفاق غير عقلاني لا يخدم الأولويات الحقيقية للمجتمع، ويهدر الموارد العامة على حساب الصالح العام.

على مستوى النظام النقدي، يؤدي الفساد إلى تشويه سوق الصرف الأجنبي، حيث تتعدد الممارسات غير القانونية التي تُسهم في خلق سوق موازية للعملة، تسودها أسعار صرف مرتفعة مقارنة بالسعر الرسمي. هذا الانقسام يُربك السياسات النقدية للدولة ويقوض استقرار السوق، حيث تُستغل العملة الأجنبية في تمويل أنشطة غير قانونية أو غير منتجة اقتصادياً، ما ينعكس سلباً على الاستقرار المالي والنقدي الوطني¹.

رابعاً أثر الفساد على الأسواق المالية وصناديق الاستثمار.

في سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، يؤدي الفساد إلى تضليل المستثمرين من خلال إعداد تقارير مالية محرفة تُظهر ربحية وهمية لشركات معينة، مما يدفع بصغار المستثمرين إلى شراء أسهم بأسعار مرتفعة قبل أن تنهار قيمتها لاحقاً، مُلحقة خسائر جسيمة بهم كما يشوب عمل بعض صناديق الاستثمار تواطؤ بين مديريها وبعض الشركات المروجة لأسهمها، بما يؤدي إلى التلاعب في تقييم المخاطر وتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المستثمرين، وهو ما يهدد نزاهة وفعالية السوق المالية برمتها².

المبحث الثاني

الليات مكافحة الجرائم البنكية

تعد الجرائم البنكية من اخطرالتحديات التي تواجه الانظمة المالية ، نظرا لما تسببه من تهديد مباشر لاستقرار النظام المصرفي و اهتزاز ثقة المتعاملين فيه. وهذا ما دفع المشرع الجزائري لتولي اهمية خاصة لمكافحة هذه الجرائم ، من خلال وضع منظومة متكاملة من الاليات الرقابية و الردعية ضمن الاطار القانوني المنظم للنشاط البنكي ، خاصة بعد صدور القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي بالاضافة الى بعض الاصلاحات القانونية التي جاء بها هذا القانون ، و هذا ما سيكون محل الدراسة في المطالب الثلاث الاتية .

¹ تليجي رحمة ، المرجع السابق ، ص 36 .

² حنوف عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 142 .

المطلب الاول

الاليات الرقابية على الجرائم البنكية

لقد اوجد المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الرقابية المكلفة بالرقابة على الجرائم البنكية ، تعمل على التصدي لمختلف مظاهر الفساد البنكي ، سنذكر منها باختصار ما يلي .

الفرع الاول

خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية ، أو هي "هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ". من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية و المصرفية التي تثار بشأنها الشكوك و معالجتها و كذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال و الوقاية منها .¹ تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002² وأنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الجريدة الوطنية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 10 فبراير 2002 .³

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022⁴ الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، يدير الخلية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد ، و يساعده مجلس الخلية الذي يتكون من تسعة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات القضائية و المالية و الأمنية ، منهم الرئيس ، قاضيان اثنان من المحكمة العليا ، ضابط سامي من الدرك الوطني ، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق و

¹ ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة آكلي محند اولحاج ، العدد الثامن ، 2017 ، ص 77 .

² المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها ، ج.ر ، ع 23 ، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008 ، و المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، المؤرخ في 15 أفريل 2013 ، ج.ر ، ع 23 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2013 .

³ المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 15 فبراير 2000 ، ج.ر ، ع 9 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002 .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 ، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيره ، ج.ر ، ع 3 ، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022 .

الفصل الثاني.....الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية و آليات مكافحتها

الأمن الخارجي ، ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ، أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات و التلخيص الذي يساعد الرئيس¹.

و نظرا لأهمية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي و دورها الأساسي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، فقد منح المشرع الوطني للخلية العديد من الاختصاصات و الصلاحيات ، بهدف تمكينها من أداء الدور المناط بها على أكمل وجه ، و تعززت هذه الصلاحيات بشكل بارز في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 السالف الذكر ، و ذلك من خلال المواد من المادة 04 الى المادة 10 ، حيث نوجز المهام فيما يلي² :

بشكل عام تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و بصفتها سلطة إدارية مستقلة تقوم على الخصوص بتلقي الإخطارات بالشبهة و المعلومات الخاصة بعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من طرف الهيئات و الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة³ و المنصوص عليهم في المادة 19 من القانون 05-01 المعدل و المتمم⁴.

معالجة التصريحات بالشبهة و المعلومات الواردة إليها و التي يشتهب في أنها تشكل متحصلات من الجرائم المرتكبة أو تتضمن تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب و ذلك بتحليلها و دراستها بشكل معمق⁵.
تلقي و معالجة التقارير السرية و مذكرات الإعلام المرسلة من طرف مصالح الضرائب و الجمارك حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون 05-01 .

إبلاغ الجهات الأمنية أو السلطات القضائية المتمثلة في النيابة العامة في حالة قيام دلائل على ارتكاب أي من العمليات أو الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب⁶.
إبداء الرأي في الاستراتيجيات و السياسات الوطنية و لها بهذه الصفة اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية و وضع الاجراءات الضرورية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال⁷.

¹عثماني سفيان عبد القادر ، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، السنة الجامعية 2023/2022 ، ص 337.

² حمليل عبد الحق ، مسيردي سيد احمد ، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي (قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد السابع ، العدد الاول ، 2020 ، ص 327 .

³ المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 22-36 .

⁴ القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج.ر ، ع11 ، الصادرة في 9 فيفري 2005 .

⁵ - المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36 .

⁶ المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 22-36 .

⁷ المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 22-36 .

يمكن للخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق و تبادل للمعلومات مع كافة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة و لها في سبيل ذلك إنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة بذلك و ذلك بالتنسيق معهم¹.

العمل على تبادل المعلومات مع الوحدات و الهيئات الأجنبية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال و التنسيق معها ، شريطة المعاملة بالمثل و تستطيع أن تنظم إلى المنظمات الإقليمية و الدولية مع وحدات و خلايا الاستعلام المالي للدول الأجنبية ، و يمنع على الخلية استخدام المعلومات و التقارير التي ترد إليها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و أن لا ترسل للسلطات القضائية غير الوثائق و المعلومات و التقارير المتعلقة بالإخطار بالشبهة و المنصوص عليها في المادتين 4 و 10 من المرسوم التنفيذي 22-36².

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية من اجهزة السلطات الادارية المستقلة³ ، و هي السلطة المكلفة بالرقابة على اساس الوثائق و المستندات في عين المكان ، تسهر على رقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من جهة و قواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة اخرى.

تتشكل اللجنة المصرفية وفقا لنص المادة 117 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر ، فإن اللجنة المصرفية تتكون من . "المحافظ ، رئيسا ، ثلاثة اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ، قاضيين ، ينتدب الاول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الاول ، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الاولين ، ممثل عن وزارة المالية ، برتبة مدير ، على الاقل"⁴.

و هنا نرى اختلافا بسيطا في التشكيلة مقارنة بالقانون السابق ، حيث كان الامر رقم 03/11 المتعلق بالنقد و القرض ، يقضي بأن القاضيين يكونان من المحكمة العليا فقط .

و ككل الهيئات الرقابية فاللجنة المصرفية لها عدة صلاحيات تناولتها المواد 119 الى 126 من نفس القانون . حيث تمت الاشارة الى هذه لصلاحيات كالآتي ، تتولى اللجنة مراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و في الموقع ، و يتم تكليف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة نيابة عن اللجنة باستخدام

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-36 .

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22-36 .

³ محفوظ لشعب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 68

⁴ قانون ، 09/23 مرجع سابق .

موظفيه، و يمكن للجنة ان تكلف اي شخص تختاره بتنفيذ هذه المهمة ، كما تستمع لوزير المالية بناء على طلب منه.¹

و الهدف من هذه الرقابة هو السهر على الا تنتج عن القرارات الصادرة عن البنك تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة ، و التأكد من ان هذه القرارات التي تتخذ لا تعرضها لاطار معتبرة .و يمكن ان تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند و اي معلومة ، دون ان يكون ذلك مبررا للمؤسسة للاحتجاج بدعوى السر المهني تجاه اللجنة ، و لهذا فإن اللجنة المصرفية لها دور فعال في القيام بفحص الوثائق قصد التحقق من احترام التنظيم المعمول به.² كما تقوم اللجنة المصرفية بتوسيع تحقيقاتها لتشمل المساهمات و العلاقات المالية بين الاشخاص المعنويين الذين يمتلكون بشكل مباشر او غير مباشر في بنك او مؤسسة مالية ، بالاضافة الى فروعهم.³

يمكن لها ايضا توسيع نطاق مراقبتها وفقا لاتفاقيات دولية لتشمل فروع الشركات الجزائرية في الخارج ، و من خلال ما تقدم ، يتبين لنا ان اللجنة المصرفية قد منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة ذلك ما جعلنا نستنتج ان مهمتها تجاوزت المراقبة البسيطة الشرعية ، او بعبارة اخرى السهر على احترام الاجراءات القانونية والتنظيمية من طرف البنوك و المؤسسات المالية. و الغرض من هذه المهمة تقادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير، حيث في كل حالة يكون فيها بنك ما في وضعية صعبة بل و خطيرة دون ان يكون قد خالف حكما تشريعا او تنظيميا ، تتدخل اللجنة المصرفية لاصلاح وضعيته.⁴

الفرع الثالث

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و التي كانت سابقا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 باسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 منال قانون رقم 06-01 بأنها " سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية" و عرفت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها: "سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الادارية و المالية" . أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بأنها: "مؤسسة مستقلة " .

¹ محمد نبهي ، اللجنة المصرفية في ظل قانون 09/23 ، مخبر الدولة و الاجرام المنظم : مقارنة قانونية و حقوقية بابعاد اقتصادية و اجتماعية ، مجلة البطل القانوني ، جامعة البويرة، الجزائر ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2024 ، ص 81

² احمد اعراب ، السلطات الادارية المستقلة في القطاع المصرفي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2007 ، ص 47

³ احمد اعراب ، مرجع سابق ، ص 48

⁴ المرجع نفسه ، ص 49

الفصل الثاني.....الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية و آليات مكافحتها

و بذلك تكون السلطة العليا حاليا و الهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الادارية المستقلة ، و التي تهدف الى تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية .

تتولى السلطة العليا فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور ، الصلاحيات الاتية .

جمع و تركيز و استغلال و نشر اي معلومات و توصيات من شأنها ان تساعد الادارات العمومية و اي شخص طبيعي او معنوي في الوقاية من افعال الفساد و كشفها ، ايضا التقييم الدوري للادوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الادارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و اقتراح الاليات المناسبة لتحسينها، و تلقي التصريحات بالامتلاكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول ، كذلك ضمان تنسيق و متابعة الانشطة والاعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها ، على اساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالاحصائيات و التحاليل و الموجهة اليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين ، و وضع شبكة تفاعلية تهدف الى اشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية انشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و اخيرا اعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية، و اعلام الرأي العام بمحتواه، و السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الاقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته،¹

المطلب الثاني

العقوبات المقررة ضد البنوك عن الجرائم البنكية

ينص كل من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا القانون المنظم للنقد والقرض، على مجموعة من العقوبات المقررة في مواجهة الجرائم البنكية، ومن أبرزها جريمة إفشاء السر المصرفي، التي تُعد من أخطر الجرائم في هذا المجال، بالإضافة إلى جريمة تبييض الأموال، التي تشهد انتشاراً واسعاً في العديد من دول العالم، إلى جانب جرائم بنكية أخرى. وسنتناول في هذا المبحث العقوبات الأصلية المفروضة على البنك (الفرع الأول)، تليها العقوبات التكميلية المقررة ضده (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الاموال

تُعرف المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجرح، والتي تشمل الحبس والغرامة. وسنخصّص هذا المطلب لبيان العقوبات الأصلية (اولا) و التكميلية المفروضة

¹ الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، متاح على الرابط: www.HATPLC.dz ، تم الدخول اليه بتاريخ 25 ماي 2025 ، الساعة 21:34.

الفصل الثاني.....الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية و آليات مكافحتها

(ثانيا) على البنك في حال ارتكابه جريمة تبييض الأموال و في الفرع الثالث العقوبات الاصلية و التكميلية عن جرائم الفساد .

أولاً العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

سنتناول العقوبات الأصلية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، كما وردت في التشريع الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

في البداية لدينا الغرامة في شكلها البسيط حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائي على العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال، حيث ورد فيها "يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 بالعقوبات المتمثلة في غرامة لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة في المادتين المذكورتين¹".

وبالتالي، فإن الغرامة المقررة على الشخص المعنوي، سواء تعلق الأمر بجريمة تبييض أموال بسيطة أو مشددة، لا يمكن أن تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الأصلية. وبهذا، لا تقل الغرامة عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط² .

اما الغرامة في شكلها المشدّد فهي تكون في حالة التبييض المشدّد، وكما أشرنا سابقاً، فإن العقوبة ترتفع، حيث تُقدّر الغرامة المقررة للشخص المعنوي بمبلغ 32.000.000 دج.

كما نصّت المادة 34 فقرة 2 من القانون رقم 01/05 المعدّل والمتمم على ما يلي "يُعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة مالية تتراوح بين 10.000.000 دج و 50.000.000 دج، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ".

وتُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب الأفعال ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، كما سبق بيانه³ .

ثانيا العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

وردت في قانون العقوبات عدة عقوبات تكميلية تمسّ الشخص المعنوي، ونصّت عليها الفقرتان 2 و3 من المادة 389 مكرر 07، وهي مصادرة الممتلكات والعائدات الناتجة عن عملية التبييض.

كذلك مصادرة الوسائل والمعدّات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

1 الأمر رقم 66-156 سالف الذكر ، المادة 389 مكرر 7 .

2 احماذو نوال و احماذو آسية ، مرجع سابق، ص61-62.

3 زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية - دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري - - دار الجامعة الجديدة، 2005، ص234 .

وفي حال تعذر حجز أو تقديم الممتلكات المعنية، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة مالية تعادل قيمتها. كما خول القانون للقاضي، إلى جانب ما سبق، إصدار إحدى العقوبتين التاليتين المتمثل في المنع من مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات و حلّ الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة المقررة في هذا السياق تُعتبر جوازية بالنسبة للشخص المعنوي، على عكس ما هو مقرر في حق الشخص الطبيعي، حيث تتسم بالإلزام، وهو ما يطرح إشكالاً قانونياً ومنطقياً حول مدى انسجام هذا التمييز¹.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي

نصّ المشرع الجزائري على جملة من العقوبات التكميلية التي تُطبّق على كلّ من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في إطار الجرائم البنكية. وسنعالج في هذا الفرع العقوبات الأصلية (أولاً)، و التكميلية (ثانياً). المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال ثم تلك المقررة عن جريمة إفشاء السر المصرفي.

أولاً العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي

تُعد جريمة إفشاء السر المصرفي، كغيرها من الجرائم، خاضعة لعقوبات أصلية يقرّها القانون. فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في حال ارتكاب هذه الجريمة، حيث حدّد مقدار الغرامة بين 500 دج كحد أدنى، و 5.000 دج كحد أقصى .

وتُعتبر هذه العقوبة وجوبية، وقد تم النص عليها بشكل صريح يحدد حدودها الدنيا والعليا دون تجاوز².

ثانياً العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي

يتعرّض مرتكبو جريمة إفشاء السر المصرفي لعقوبات تكميلية متعددة، تُصنّف على النحو التالي .

فيما يخص العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنائيات والمخالفات، يُعد البنك المسؤول الأول ويُعاقب بموجب المادة 303 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى ما يلي في مواد الجنائيات، ووفقاً

¹ عزوز سليمة، "جريمة إفشاء السر المصرفي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 2، 2017، ص. 194.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 454 .

الفصل الثاني.....الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية و آليات مكافحتها

للمادة 18 ، مكرر من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تُطبّق على الشخص المعنوي غرامة مالية تتراوح من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

كما يمكن أن تُضاف واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية مثل حلّ الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع منها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو الإقصاء من الصفقات العمومية أو المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بصفة نهائية أو لمدة محددة، أو مصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو نشر أو تعليق الحكم، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات فيما يتعلق بممارسة النشاط المرتبط بالجريمة¹.

أما في مواد المخالفات، وطبقاً للمادة 18 مكرر 01 من نفس القانون، يُمكن الحكم على الشخص المعنوي بغرامة مالية تعادل من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأشياء التي استُعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها .

وبالنسبة للجزاء الخاصة بالمؤسسات البنكية، فيُعد من أخطرها الجزاء الماس بوجود البنك، ويتمثل في حلّ البنك كشخص معنوي، أي إنهاء وجوده القانوني في الساحة الاقتصادية، وهي عقوبة عدلّ المشرع الجزائري تصنيفها في سنة 2006 من أصلية إلى تكميلية .

كما تشمل الجزاءات الماسّة بالذمة المالية الغرامات التي رفع المشرع سقفها بالنسبة للأشخاص المعنويين ، حيث تُقدّر بـ 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد، وبـ 1.000.000 دج في حالة السجن المؤقت، و 500.000 دج في حالة الجنحة .

وتشمل هذه الفئة أيضًا المصادرة، التي تُعدّ من العقوبات التكميلية وتمسّ الذمة المالية وتشمل الأموال محلّ الجريمة والعائدات الناتجة عنها ولا تُقضى بها إلا بنص قانوني صريح .وفي حال تعذّر التنفيذ المادي للمصادرة، يجوز للقضاء استبدالها بغرامة مالية تعادل قيمة الأموال المعنية².

أما الجزاء الماس بالاعتبار المعنوي للبنك فيتجلى في نشر الحكم بالإدانة، وقد نصّ المشرع على هذا (الجزاء في مواد الجنایات والجنح، على أن يتم النشر أو التعليق بوسائل إعلامية سمعية أو بصرية لمدة لا تتجاوز شهرًا، ويتحمّل البنك المصاريف المتعلقة بذلك .)وقد أقرّ المشرع هذا الجزاء للبنوك التي تباشر نشاطها دون ترخيص من مجلس النقد والقرض .

كذلك يُعدّ الجزاء الماس بحق البنك من التدابير التقييدية التي تمسّ حرية البنك في ممارسة نشاطه ، ويتخذ طابعًا عقابيًا يهدف إلى الردع العام والخاص، ويُجسّد في الوضع تحت الحراسة القضائية، وهو

¹ زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية مرجع سابق ص 126-127 .

² واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانوني جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد،

ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .ويُشترط ألا تتجاوز مدة الحراسة القضائية خمس سنوات، وتشرف جهة مختصة على النشاط المرتبط بالجريمة أو النشاط الذي ارتكبت مناسبتها لجريمة، وذلك لضمان عدم تكرارها .¹

كما تشمل الجزاءات الماسة بنشاط البنك مجموعة من التدابير التي تُقيّد أو تُلغي النشاط المهني، من أبرزها الغلق، الذي يُقصد به منع البنك من الاستمرار في ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل صدور الحكم .وقد أدرجه المشرّع كعقوبة تكميلية في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، وفقاً لتعديل 2006 ، بعد أن كان يُعتبر عقوبة أصلية في النص التشريعي لسنة 2004 .

ويُطبّق الغلق في حالات محدّدة، كجريمة مباشرة الأعمال البنكية دون ترخيص من مجلس النقد والقرض ، حيث يجوز الحكم بذلك بقرار قضائي².

كذلك نصّت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على جزاء تقييدي يتمثل في المنع من مزاوله أي نشاط مهني أو اجتماعي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إمّا نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .ويستند هذا الجزاء أيضاً إلى المادة 80 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنصّ على

عدم جواز تولّي من سبق أن ارتكب جريمة مالية أو مصرفية لأي مناصب إدارية أو تمثيلية في المؤسسات المالية أو البنكية، ويهدف هذا النص إلى تكريس الرقابة المؤسسية وضمان نزاهة التسيير المالي³.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة للبنك عن جرائم الفساد المصرفي

لقد أحاط المشرّع الجزائري جريمة الفساد بعناية خاصة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، الذي وسّع من نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الأشخاص المعنوية، وفي مقدّمتها البنك، في حال تورّطه في جرائم الفساد. وضمن هذا الإطار، ميّز المشرّع بين نوعين من العقوبات التي يمكن أن تُفرض على البنك، العقوبات الأصلية التي تُشكّل الجزاء المباشر عن ارتكاب الجريمة، والعقوبات التكميلية التي تُتخذ لتعزيز الردع وتحقيق الفعالية العقابية.

أولا العقوبات الاصلية للبنك عن جرائم الفساد

¹ عبد الحليم بوقرين، الجرائم النماسة بالأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2009-2010، ص 174
² مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006، ص151.
³ باخوية إدريس، مرجع سابق ، ص 125.

نصّ التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01/06) على تجريم مجموعة من الأفعال المرتبطة بالفساد، والتي يمكن أن تُرتكب من طرف الأشخاص المعنوية، بما فيها البنوك، مثل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، وجريمة الرشوة واستغلال النفوذ، وتقديم مزايا غير مستحقة، والإخلال بالالتزامات القانونية في الصفقات العمومية. وقد نصّت المواد من 119 إلى 134 من قانون العقوبات، والمادة 25 من قانون 01/06، على إمكانية متابعة الشخص المعنوي متى ثبتت مسؤوليته. وتتمثل العقوبات الأصلية المفروضة على البنك في هذه الحالة في الغرامة الجزائية التي لا يمكن أن تقل عن قيمة الفائدة المحققة أو التي كان يُراد تحقيقها، وقد تصل إلى عشرات الملايين من الدينارات، تبعاً لطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها. كما يمكن أن تصل العقوبة إلى حلّ الشخص المعنوي، في حال ما إذا كانت الجريمة تمثل النشاط الرئيسي للبنك أو استُخدم لتحقيقها بصورة ممنهجة، وفق ما تقرّه أحكام القانون¹.

ثانياً العقوبات التكميلية للبنك عن جرائم الفساد

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقرّ المشرّع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها على البنك في حال إدانته بارتكاب إحدى جرائم الفساد، وذلك وفق ما جاء في المادة 18 من القانون 01/06. وتشمل هذه العقوبات منع البنك من مزاولته نشاطه بصفة مؤقتة أو نهائية، ومنعه من التعامل مع الإدارات والهيئات العمومية، أو المشاركة في الصفقات العمومية، إضافة إلى إمكانية غلق المقر أو أحد فروعها، ونشر الحكم القضائي على نفقته². كما يجوز القضاء بتجميد أو حجز أو مصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الجريمة، وهو ما يشكل توطيداً قانونياً فعالاً لردع البنوك عن الانخراط في أنشطة فساد، خاصةً إذا ما تعلق الأمر بالصفقات العمومية، أو تقديم مزايا غير مستحقة لموظفين عموميين، أو تسهيل اختلاس الأموال العمومية. وتأتي هذه العقوبات التكميلية في إطار مقاربة شاملة لتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاع المالي، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد³.

المطلب الثالث

¹ محمد حريبط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2024/2023، ص7.

² احسن بوسقيعة الوجيز ف القانون الجزائري الخاص مرجع سابق ص 107

³ محمد حريبط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مرجع سابق ص 9

الإصلاحات القانونية التي جاء بها قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و

المصرفي

بالرغم من كل التعديلات التشريعات المصرفية، إلا أن آليات و طرق تسيير البنوك الجزائرية لم تتكيف معها ، مما جعل المنظومة البنكية الجزائرية محل انتقاد من عدة جهات من داخل الوطن ، لذا جاء القانون 09/23 بعدة إصلاحات شملت التعديلات التي طرأت على القوانين السابقة ، مثل الأمر 03-11 و الذي تم إلغاءه¹ ، و ذلك من أجل تحقيق جملة من الأهداف التي تعكس حجم الطموح و الإمكانيات الكبيرة للجزائر²، و بالتالي الضبط و الحد من المخالفات التي تؤدي إلى المساءلة الجزائية . لذا سنحاول التطرق إلى بعض منها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول

استحداث لجنة الاستقرار المالي

تم استحداث لجنة الاستقرار المالي و تكليفها بالسياسة و المراقبة الاحترازية للكلية و إدارة الإزمات ، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية الصمود النظام المالي من خلال معالجة و احتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده، و من خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعمة ، ولقد حدد مهامها في حالتين³.

أولاً المهام المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية

تتمثل في تحديد و تقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله،
الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج و نشر المعلومات والاحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي،
السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من لمخاطر النظامية و التخفيف من آثارها،

ثانياً المهام المتعلقة في حالة حدوث أزمة مالية

تقديم تقييم للتأثير المحتمل للآزمة على النظام المالي و كذا على مختلف قطاعات الاقتصاد ،

1 الأمر رقم 09-23 السالف الذكر.

2 مالك نسيمية ، تحولات البيئة المصرفية في ظل القانون 09-23 ، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعصرنة القطاع المصرفي الجزائري – واقع و آفاق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2024 ، ص9

3 رنان مختار ، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية و المصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23 ، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، جامعة الأغواط ، الجزائر، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 291

وضع استراتيجية للخروج من الازمة و اقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للاجراءات الواجي اتخاذها و الادوات الواجب استخدامها للتخفيف من اثر الازمة، تنسيق الاجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي، تنسيق الاجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.¹

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية للدفع

بجاناب لجنة الاستقرار المالي ، لقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون السالف الذكر اللجنة الوطنية للدفع و تؤسس لدى بنك الجزائر ، و تتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف الى تعزيز المعاملات المصرفية و كذا تقوية الشمول المالي. و يتم تقديم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.²

و يقصد بوسائل الدفع الكتابية كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الاموال عن طريق القنوات البنكية و المالية و هي الصك و التحويل و بطاقة الدفع و الاقتطاع و السفتجة و السند لامر و كذلك وسيلة دفع كتابية اخرى ينص عليها القانون.³

لقد اسند المشرع الجزائري مجموعة من المهام الى اللجنة الوطنية للدفع من اجل تعزيز التعاملات المصرفية و تقوية الشمول المالي و ذلك من خلال المادة 163 من نفس القانون و هي كالاتي متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين ، و مراقبة تطور استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر .

ايضا متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية و اعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية .⁴

¹ رنان مختار ، المرجع السابق ص 292 .

² جواد عفاف، قروي سميرة ، اللجان لمستعدة بموجب القانون 09/23 في النظام المصرفي لجنة الاستقرار المالي و اللجنة الوطنية للدفع ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، الجزائر، 2024 المجلد 09 ، العدد 03 ، ص 114

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 153/15 ، المؤرخ في 16 جوان 2015 ، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع الكتابية ، عن طريق القنوات البنكية و المالية ، جريدة رسمية عدد 33 ، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2015.

⁴ المادة 163 الفقرة 3 من القانون 09/23 ، السابق ذكره .

الفرع الثالث

رقمنة النشاط النقدي و المصرفي

كباقي غالبية الحكومات المختلفة في انحاء العام ، ادرك المشرع الجزائري فضائل الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في القطاع المصرفي ، حيث تهدف الرقمنة الى تحقيق زيادة الكفاءة الاقتصادية و بناء نظام مصرفي فعال ، شفاف ، و آمن يواكب التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالاضافة الى تعزيز الامتثال للقوانين ، مما يساهم في الحد من الجرائم البنكية.

يقصد بعصرنة النشاط المصرفي بأنها العملية التي تتطور فيها الشركات الى نماذج الاعمال. و تعتمد فيه على التقنيات الرقمية لدعم تطوير و ابتكار المنتجات و الخدمات المقدمة،¹ او هو عملية الانتقال من النظام التقليدي في المعاملات المالية و المصرفية الى نظام رقمي قائم على تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في جميع مجالات العمل المصرفي.²

ان ما يؤكد رغبة المشرع الجزائري القوية في رقمنة النشاطات التي تتم على مستوى القطاع المصرفي و ذلك من خلال ادخال شكل رقمي للعملة النقدية ممثلة في الدينار الجزائري الرقمي الذي يطوره و يسيره و يراقبه بنك الجزائر ، كما وسع من وسائل الدفع لتشمل العملة الالكترونية ، عن طريق الترخيص بانشاء البنوك الرقمية و مزودي الخدمات الرقمية ، و كل هذا يصب في انفتاح القطاع المصرفي الجزائري على التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم و تعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية و المصرفية في الجزائر .

و عليه يمكن القول ان صدور القانون النقدي و المصرفي يعتبر لبنة جديدة تضاف لسلسلة التحولات الرقمية الاقتصادية التي باشرتها الجزائر .

من خلال ما سبق دراسته ، نستنتج ان اللجنة الوطنية للدفع و لجنة الاستقرار المالي المستحدثان لا تتدخلان بصلاحيات رقابية مباشرة تؤدي الى مساءلة جزائية ، الا ان استحداثهما ضمن القانون 09/23 يدخل في اطار تعزيز الحوكمة المالية و الرقابة الوقائية. و يعد هذا تطورا مهما في المسار التشريعي الجزائري ، بالنظر الى ان الوقاية من المخاطر و الاختلالات داخل النظام البنكي تعد احد العناصر الاساسية التي قد تؤدي في حالة خرقها ، الى قيام المسؤولية الجزائية للبنوك.³

¹ وليد كامل محمد بن كامل علام. " التحول الرقمي وتأثيره على تعزيز الميزة التنافسية للخدمات المصرفية من وجهة نظر مسؤولي خدمة العملاء : دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع البنوك بجنوب الصعيد " ، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، جامعة عين الشمس ، مصر المجلد 52 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 188 .

² نجلاء احمد يس ، الرقمنة و تقنياتها في المكتبات العربية ، دار العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2013 ، ص 20 .

³ خديجة قشي ، فؤاد مخربش ، دور التحول الرقمي في تعزيز الميزة التنافسية في القطاع المصرفي ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2025 ، ص 485 .

ملخص الفصل الثاني

تمثل الجرائم البنكية المصدر المباشر للمساءلة الجزائية للبنك، ويُعد تبييض الأموال من أبرز هذه الجرائم، نظرًا لارتباطه بتدفقات مالية غير مشروعة يتم إدماجها في النظام المالي عبر عمليات معقدة تشمل الإيداع، التمويه، ثم الإدماج.

كما يُعد إفشاء السر المصرفي خرقًا للثقة التي تقوم عليها العلاقة بين البنك وعميله، وهو ما يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون إذا ثبت أن الفعل تم بسوء نية أو بمقابل غير مشروع.

أما الفساد المصرفي، فينعكس في استغلال الوظيفة البنكية لتحقيق أغراض شخصية أو منح مزايا غير قانونية، وهو ما يُعد مساسًا مباشرًا بالنزاهة المالية والاقتصادية. لمجابهة هذه الأفعال، وضع المشرع مجموعة من الآليات القانونية، منها خلية معالجة الاستعلام المالي التي تتولى تحليل العمليات المشبوهة، واللجنة المصرفية المكلفة برقابة التسيير البنكي، والسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد التي ترصد انحرافات القطاع المالي.

وتُسد لهذه الهيئات صلاحيات ردية وتنظيمية تهدف إلى الوقاية من الجرائم ومعاينة مرتكبيها. وتُفرض على البنك عقوبات متنوعة حسب جسامة الجرم المرتكب، فالغرامة تُعد العقوبة الأصلية الأساسية نظرًا لكونها تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، بينما تشمل العقوبات التكميلية تدابير مثل تعليق النشاط، الحراسة القضائية، أو نشر الحكم الجزائي.

وقد جاءت الإصلاحات الجديدة بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لسنة 2023 لتُعزز هذا التوجه، عبر استحداث هيئات مثل لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع، مع إدماج الرقمنة كوسيلة رقابية لمتابعة حركة الأموال وتعزيز الشفافية في العمليات البنكية.

خاتمة

لقد كشف البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري عن تطور مهم في السياسة الجنائية المعاصرة ، حيث لم تعد هذه المسؤولية حكرا على الاشخاص الطبيعيين ، بل أصبحت تطل أيضا الاشخاص المعنويين ، و في مقدمتهم البنوك ، لما لهم من دور مركزي في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

و قد تبين أنّ المشرع الجزائري ، رغم تأخره في إقرار هذه المسؤولية مقارنة بالتشريعات المقارنة ، إلا أنّه خطا خطوات معتبرة في هذا المجال من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 ، لا سيما المادة 51 مكرر ، التي كرّست بشكل صريح إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، متى ارتكبت الجريمة لحسابه و من طرف اجهزته و ممثليه .

كما أنّ الواقع العملي كشف عن تحديات قانونية واجرائية ، سواء من حيث غموض بعض النصوص أو من حيث التطبيق القضائي المتردد أحيانا ، مما يستدعي تدخلا تشريعيًا و تنظيميا أكثر دقة و وضوحا لتعزيز فعالية هذه المسؤولية و ضمان التوازن بين حماية النظام المصرفي و ضمان حقوق المتعاملين معه .

نتائج الدراسة :

أفضت هذه الدراسة الى عدد من النتائج الهامة ، نوردتها على النحو التالي :

- ✓ أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، و هي تمثل تحولا مهما عن الموقف التقليدي الذي كان يربط المسؤولية بالاشخاص الطبيعيين فقط .
- ✓ المسؤولية الجزائية للبنك مشروطة بثلاثة شروط ، ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للمساءلة الجزائية ، ان ترتكب الجريمة لحساب البنك ، و أن تكون صادرة عن أحد ممثليه أو اجهزته التنظيمية .
- ✓ استثنى المشرع بعض الاشخاص المعنوية من نطاق المسؤولية ، مثل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مما يخلق فجوة قانونية في حالة ارتكاب هذه الهيئات أفعالا جرمية .
- ✓ كرّس المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية ، ما يسمح بمساءلة كل من الشخص المعنوي (البنك) و ممثله الطبيعي جزائيا عن نفس الجريمة ، ما دامت قد ارتكبت لحسابه .

- ✓ تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية للبنك من حيث الاساس القانوني و الآثار ، حيث تهدف الاولى الى معاقبة الفعل المجرم ، في حين تهدف الثانية الى تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالتزامات البنك .
- ✓ تعدّ جرمي تبييض الاموال و إفساء السر المصرفي من أخطر الجرائم البنكية التي تهدد الاقتصاد الوطني و في هذا الصدد نشير إلى أن رغم كل الجهود التي بذلتها التشريعات و الانظمة القانونية و الوطنية و الدول التي تجرم ظاهرة تبييض الاموال إلى انها لم تنجح في مكافحتها .
- ✓ يشكل الفساد المصرفي خطرا مباشرا على استقرار النظام المالي ، حيث تتعدد صورته من رشوة و اختلاس إلى استغلال النفوذ ، و تنعكس آثاره في تقويض الثقة . تعطيل التنمية ، و زعزعة التوازنات الاقتصادية .
- ✓ لا يمكن توقيع عقوبات سالبة للحرية على البنك ، لكن يمكن تطبيق عقوبات مالية كالغرامات و المصادرة ، عقوبات تكميلية كالاغلاق و المنع من مزاوله النشاط ، اضافة الى إجراءات تأديبية (من طرف اللجنة المصرفية ، مثل الإنذار و سحب الترخيص).
- ✓ تعدّ اللجنة المصرفية الهيئة الاهم في الرقابة المباشرة على البنوك ، و لها سلطات واسعة تشمل الرقابة ، التحقيق ، العقاب التأديبي ، بل و حتى التدخل التنظيمي عند الضرورة .
- ✓ السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد تعدّ من الهيئات الرقابية الداعمة لمكافحة الجرائم البنكية ، من خلال جمع و تحليل المعطيات المرتبطة بالفساد البنكي و متابعة التصريحات بالامتلاكات ، و إنشاء قاعدة بيانات وطنية تساعد على الوقاية و الكشف .
- ✓ خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) تؤدي دورا محوريا في مكافحة الجرائم المالية ، حيث تتلقى البلاغات و تحوّل الملفات المشبوهة إلى القضاء ، ما يجعلها حلقة وصل مهمة بين الرقابة الإدارية و العدالة الجزائية .
- ✓ لجنة الاستقرار المالي رغم اهميتها في السياسة الاحترازية ، لا تملك صلاحيات جزائية مباشرة ، لكنها تساهم في تعزيز الحوكمة و الوقاية من المخاطر النظامية التي قد تنشأ عن سوء تسيير البنوك .
- ✓ اللجنة الوطنية للدفع تساهم في رقمنة التعاملات البنكية و تعزيز الشمول المالي ، إلا أن دورها تنظيمي صرف و لا يمتد الى الرقابة الجزائية أوالتأديبية .

✓ تعدّ رقمنة النشاط المصرفي في الجزائر خطوة استراتيجية لتعزيز الشفافية و الامتثال ، من خلال تطوير وسائل الردع الالكترونية و إدخال أدوات رقمية حديثة ، بما يساهم في تحديث النظام البنكي و تقليل المخاطر المالية .

التوصيات و الاقتراحات :

و في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج واستنتاجات خلال هذه الدراسة ، نرى من الضروري تقديم مجموعة من التوصيات و الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري ، و ضمان تحقيق الردع العام و الخاص ، وهي كما يلي :

- تعديل المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لتشمل توضيحا دقيقا لحالات المسؤولية المشتركة بين الشخص الطبيعي و المعنوي ، و تحديد طبيعة الجرائم البنكية التي ترتكب لحساب الشخص المعنوي .
- إصدار قانون خاص بالجرائم البنكية او فصل مستقل داخل قانون العقوبات ، يضم صور الجرائم المصرفية .
- توسيع نطاق العقوبات التكميلية الممكنة على البنوك ، لتشمل مثلا فرض الاصلاح الداخلي ، تجريد بعض الانشطة ، أو تعليق منح القروض .
- تخصيص أقسام قضائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية و البنكية ضمن المحاكم ، و تكوين قضاة مختصين في هذا المجال لضمان جودة و فعالية الفصل في القضايا.
- تعزيز دور اللجنة المصرفية و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ، من خلال تمكينهما من آليات الرقابة الاستباقية ، و تعزيز التنسيق بينهما و بين القضاء و النيابة العامة .
- دعم جهود رقمنة النشاط المصرفي مع وضع أطر قانونية صارمة لحماية البيانات ، و ضمان عدم استغلال الرقمنة في تبييض الاموال او خرق السر المصرفي .
- فرض التكوين على موظفي البنوك في مجال الوقاية من الجرائم المالية ، لا سيما في ما يتعلق بسرية المعلومات ، و الالتزام بالتصريحات المشبوهة .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : قائمة المصادر:

-القرآن الكريم.

أ-القوانين

1. قانون رقم 12/86 المؤرخ في 20 اوت 1986 -ملغى- يتعلق بنظام البنوك والقروض الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 20 اوت 1986.
2. القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالاسعار .
3. القانون رقم 10-90-ملغى- المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990441.
4. قانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 95 /25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992/ج.ر ، رقم 65.
5. قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية خطر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيماوية و تدميرها ، ج.ر رقم 43 سنة 2003 .
6. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .
7. القانون 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق ل 10 نوفمبر 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، ع 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.
8. القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق ل 06 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من 3-تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر ، ع 11 ، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.
9. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ ، الموافق ل 20 فيفري 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

لقانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 55، سنة 1966.
2. الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 ابريل 1975 ، المتعلق بالاسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيمها .
3. الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتضمن قانون المنافسة . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995.
4. أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، ج.ر. ع47، الصادرة في 23 اوت 2001 ، المعدل و المتمم.
5. الامر رقم 01/03 المؤرخ في 19/07/2003 يعدل و يتم الامر رقم 96/22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، ج.ر. رقم 12، سنة 2003.
6. الأمر رقم 03-11-ملغى- المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
7. النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات البنكية في إطار الصيرفة الإسلامية، الصادر عن بنك الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2020، ص. 7.
8. أمر رقم 23-09 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1444 الموافق 4 يوليو سنة 2023، يتضمن قانون الوقاية من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 2023، ص 4.

ثانيا : قائمة المراجع :

أ-الكتب:

الكتب العامة :

1. أبو السعود، رمضان، شرح مقدمة القانون المدني: النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999 .
2. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005 .
3. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006 .
4. بلعاب، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون المدني الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
5. بوضاف، عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999.
6. بن عزوز، محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي - الجزائر، العدد 07، 2016 .
7. حيدري، جمال إبراهيم، أحكام المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد، 2013.
8. راهي، محمد غالي، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد 1، عدد 2، 2009.
9. سويلم، محمد، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
10. صديق، خالد، المسؤولية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014 .
11. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية في العمل المصرفي في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005.

12. عبود نجم، نجم، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2010 .
13. عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشورابي ، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات و الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، الاسكندرية، 2004، ص 02.
14. فوده، محمد سعد إبراهيم والشهاوي، عاطف محمد، دور هيئة الرقابة في مكافحة الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مجلد 21، عدد 35، 2012 .
15. ماجلي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009.

ب-الكتب الخاصة:

1. الطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
2. المالكي، بشير، المؤسسات البنكية والنقدية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012 .
3. السعدي، رفيق، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الأعمال المصرفية، الإفلاس والتسوية القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2016 .
4. السالم، زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية - دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2005 .
5. صقر، نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008 .
6. فنون، أحمد شوقي، قانون البنوك والمؤسسات المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.
7. لشعب، محفوظ، الوجيه في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
8. مبروك، حسين، المدونة البنكية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006 .
9. يس، نجلاء أحمد، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

ب-مقالات:

1. العبد جباري، "جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد 2، 2017.
2. أمينة تازير، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، العدد 10، 2019.
3. أوسهلة عبد الرحيم، "مبدأ ازدواجية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ونطاقه"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 1، جامعة جيلالي ليابس، 2023.
4. براردي سميرة، عبد القادر البقيرات، "المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2021.
5. بلعسلي ويزة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية"، مرجع سابق.
6. جواد عفاف، قروي سميرة، "اللجان المستحدثة بموجب القانون 09/23 في النظام المصرفي: لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة سطيف، المجلد 9، العدد 3، 2024.
7. خديجة قشي، فؤاد مخربش، "دور التحول الرقمي في تعزيز الميزة التنافسية في القطاع المصرفي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قسنطينة 1، المجلد 13، العدد 1، 2025.
8. رضوان عززور، وردة دلال، "تجريم إفشاء السرية المصرفية: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 2، 2023.
9. رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر: قراءة في مضمون القانون 09-23"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2023.
10. شول بن شهرة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال"، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 2، 2019.
11. شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 1، 2001.

12. صاففة خيرة، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018 .
13. ضريفي الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، العدد 8، 2017 .
14. طيبي حاج عبد القادر زكرياء، "المسؤولية الجزائية للبنك"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة وهران 2، 2018 .
15. عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 16، العدد 2، 2019 . عبد الله لعويجي، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2019 .
16. عربي باي يزيد، بغياني وئام، "المسؤولية المدنية للبنك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة باتنة 1، 2018 .
17. عزوز سليمة، "جريمة إفشاء السر المصرفي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2017 .
18. كركوري مباركة حنان، "المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية"، مجلة منازعات الأعمال، جامعة ورقلة، العدد 21، 2017 .
19. لدغش رحيمة، لدغش سليمة، "المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد 3، جامعة الجلفة، 2018.
20. لعروسي نورة، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، العدد 19، 2017 .
21. محمد نبهي، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 09/23"، مجلة البطل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 6، العدد 1، 2024 .
22. ميمون فايزة، مراد خليفة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 7، 2010 .
23. هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، المركز الجامعي لتمنراست، 2014.

24. وليد كامل محمدين كامل علام، "التحول الرقمي وتأثيره على تعزيز الميزة التنافسية للخدمات المصرفية من وجهة نظر مسؤولي خدمة العملاء"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، المجلد 52، العدد 1، 2022

ت- الأبحاث الأكاديمية:

أطروحات الدكتوراه:

1. براهيم بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص 201 .
2. بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 22.
3. حنوف عبد الرحمن، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري في البنوك المملوكة للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017-2018، ص 123 .
4. ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2017، ص 240.
5. واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال أنموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانوني جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017، ص 337.

مذكرات الماجستير

1. قدوري علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 8-9.
2. بوساعة ليلى، السرية في البنوك (السر المصرفي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 27 .
3. أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 47.

مذكرات الماستر:

1. مسعودي هناء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 26-27.
2. موصير كريمة، شلبي كاهنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 46 .
3. ثلجي رحمة، الفساد المالي والإداري في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، ص 35 .
4. لكبير عبد العزيز، المسؤولية القانونية للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022، ص 49 .
5. جقبالة مسعودة، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2015، ص 36 .
6. تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، 2020، ص 27 .
7. احامادو نوال، احامادو أسية، المسؤولية الجزائية للبنوك، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024/2023، ص 45 .
8. مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2013، ص 67.

ث-المؤتمرات العلمية:

مداخلات:

1. دريسي جمال ، مداخلة بعنوان الاركان المكونة لجريمة افشاء السر المهني البنكي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بدون سنة ، ص 7 .
2. نسيمة ، تحولات البيئة المصرفية في ظل القانون 09-23، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعصرنة القطاع المصرفي الجزائري - واقع و آفاق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2024، ص 9

محاضرات

1. محمد حريبط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2024/2023، ص7.

فهرس المحتويات

أ	البسمة
ب	الشكر
ت.ث	اهداء
1	المقدمة
4	الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للبنوك
6	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للبنوك
6	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للبنوك
6	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية
9	الفرع الثاني: تعريف البنك كشخص معنوي
11	المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للبنوك وفق التشريع الجزائري
12	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول المسؤولية الجزائية للبنك
15	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية
18	المطلب الثالث: تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية للبنك .
19	الفرع الأول: تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية للبنك من حيث الاساس
22	الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية من حيث الاثر المترتب عن كل منهما
25	المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك .
25	المطلب الاول : انواع البنوك المسؤولة جزائيا .
25	الفرع الاول : البنوك العمومية .
27	الفرع الثاني : البنوك الخاصة .
28	الفرع الثالث البنوك المختلطة .

29	المطلب الثاني : الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للبنك.
29	الفرع الاول : ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل المسائلة الجزائية .
30	الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.
31	الفرع الثالث : ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي.
33	المطلب الثالث : مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للبنك .
34	الفرع الاول : مفهوم مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية.
36	الفرع الثاني : نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية
38	ملخص الفصل الاول
39	الفصل الثاني: الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية وآليات مكافحتها
41	المبحث الأول: الجرائم البنكية المنشئة للمسؤولية الجزائية
41	المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال
42	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
44	الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
45	الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال
47	المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي
47	الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي .
48	الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي
51	المطلب الثالث: الفساد المصرفي
51	الفرع الأول: اشكال الفساد المنتشرة في القطاع المصرفي الجزائري .
53	الفرع الثاني: الآثار السلبية للفساد الاداري و المالي على الاقتصاد الجزائري

55	المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم البنكية
56	المطلب الأول: الآليات الرقابية على الجرائم البنكية.
56	الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي
58	الفرع الثاني: اللجنة المصرفية
59	الفرع الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
60	المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضد البنوك عن الجرائم البنكية
60	الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقررة للبنك.
62	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك
64	الفرع الثالث: العقوبات المقررة للبنك عن جرائم الفساد المصرفي
65	المطلب الثالث: الإصلاحات القانونية التي جاء بها قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.
66	الفرع الأول: استحداث لجنة الاستقرار المالي
67	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للدفع
67	الفرع الثالث: رقمنة النشاط النقدي والمصرفي
69	ملخص الفصل الثاني
70	الخاتمة

ملخص المذكرة :

قد ترتكب البنوك أثناء مباشرتها لمهامها بعض الأفعال التي تصنّف ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا ، و باعتبارها أشخاصا معنوية ، فإن مختلف أنواع البنوك و أشكالها قد تلجأ في نشاطها إلى وسائل و أساليب غير مشروعة ، مما يجعلها عرضة للخضوع للمساءلة الجزائية وفقا لما يقرره القانون و تعد المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي مسؤولية خاصة و مقيدة بشروط ، لا يمكن إقرارها تلقائيا ، و إنما تستوجب توفر إطار قانوني ينظمها و حدودا معينة يفرضها المشرع . و يشترط لقيامها أن ترتكب الجريمة باسم البنك أو لحسابه ، من طرف أحد أعضائه أو من يمثله قانونا .

و قد عمل المشرع الجزائري على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية ، أهمها القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ثم القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها وصولا الى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية للبنوك ، الشخص المعنوي ، التشريع الجزائري

Summary :

While carrying out their duties , banks may commit certain acts that fall under punishable criminal offenses . As legal entities , various types and forms of banks may resort to illegal methods during the execution of their operations , which makes them subject to criminal liability as stipulated by law .

The criminal responsibility of a bank , as a legal person , is considered special and conditional . It is not imposed automatically , but rather requires the existence of a legal framework and specific conditions outlined by legislation . For such liability to be established , the offense must be committed in the name or for the benefit of the bank, by one of its members or legal representatives .

The Algerian legislator has addressed this serious phenomenon through a set of legal provisions , most notably law No. 04/15 of November 10, 2004 amending and supplementing the Penal Code , followed by law No.01/05 related to the prevention and combating of money laundering and terrorist financing , and Law No 01/06 related to preventing and combating corruption .

Keywords : Criminal liability of banks , legal persons , Algerian legislation .